وانا ان ... خمسة وثلاثين ... تونا

بسم الله ربي الله حسبي الله توكلت على الله اعتصمت بالله فوضت امري الى الله ما شاء الله لا قوة الا بالله

اللهم اني مومن بلقائك قانع بعطائك راض بقضائك ... درجة اوليائك

مسئلة من اللخمي من حلف بصوم سنة ففيها ستة اقوال الاول انه يصوم سنة الثاني انه يصوم ستة اشهر الثالث انه يصوم شهرين الرابع انه يعتق رقبة الخامس انه يصوم ايام البيض السادس انه يصوم ثلاثة ايام بمنزلة من حلف بالله ووقعت هذه المسئلة في مدينة فاس فافتوا فيها بصوم سنة وافتى فيها ابو عمران الزناتي بصوم يومين من كل شهر يوم من اوله ويوم ... وكانها سنة وافتى فيها ابو يحيى ابن طلحة الاثنين ... عليه لانه بدعة والبدعة لا تلزم

صح من اللخمي

مسئلة ... النبي صلى الله عليه وسلم فقال ... يا رسول الله ما ... فقال ... لا ... ما ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم ... ارحموا ... من الحجارة ...

...

رحمة ...

السلام ...

كتاب اللمع في الفقه على مذهب الامام مالك ابن انس رحمه الله

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة ابي زكريا يحيى التلمساني عفا الله له ولجميع المسلمين آمين ولمن قراها ولمن كتبها ولمن نظر فيها آمين والحمد لله وصلى الله على نبينا وعلى سائر الانبيا اجمعين وسلم

وبه التوكل

ما يقرا في صلاة الاستخارة وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله ترجعون في اول ركعة والثانية وما كان لمومن ولا مومنة الى قوله قدرا مقدورا ودعايه بعد صلاته منها اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كان لي خير في امر كذا وكذا فاهدني وفقني انك على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم افضل التسليم والحمد لله رب العلمين

الحمد لله هذا من جملة ما اوقف الشيخ محمد التلمساني المغربي على طلبة العلم الشريف ولا ينتفع به في غير ذلك ...

وقف على رواق المغاربة بالجامع الازهر

٢٠٠٤ رواق المغاربة

٣٢٥٠ ٩٥٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتاب الطهارة

والطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة وشروط
وجوبها خمسة الاسلام والعقل والبلوغ والطهر من الحيض و
النفاس ودخول وقت الصلاة فصل وهي على ثلاثة انواع وضوء
وغسل وبدل منهما عند تعذرهما في الاباحة وهو التيمم واحكام
الوضوء ثلاثة انواع فرض وسنة وفضيلة والسنة آكد من الفضيلة
و فرايضه ستة اشياء النية والماء المطلق وغسل الوجه كله مع
العارضين وغسل اليدين الى آخر المرفقين ومسح الراس كله وغسل
الرجلين الى الكعبين واما الموالاة فالظاهر من المذهب انها واجبة
وقيل انها سنة واما النية فحقيقتها القصد الى الفعل والعزم
عليه وهي شرط في كل طهارة عن حدث ولا تصح قربة الا بها واما الماء
فهو على خمسة اقسام ماء مطلق وهو طاهر مطهر وهو ما نزل من السماء
او نبع من الارض على اي صفة كان من اصل الخلقة والمطلق هو الذي لم
يضف الى شيء غيره من ما ليس بصفة له من تربة او خلقة او متولد
عنه او ما لا ينفك عنه غالبا الثاني الماء النجس وهو ما خالطته
نجاسة فغيرت احد اوصافه الثلاثة قليلا كان او كثيرا الثالث
المضاف الى شيء طاهر من ما ينفك عنه غالبا اذا تغير به احد
اوصافه فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره الرابع الماء المشكوك

فيه

٢

فيه وهو الماء اليسير تقع فيه النجاسة ولم تغيره واختلف اصحابنا
فيه على قولين بالتنجيس وعدمه الخامس الماء المستعمل وهو ان
يجمع الرجل ماء يتوضأ به او يغتسل به للجنابة في اناء فيتوضأ به
او يغتسل مرة اخرى فهو مكروه عند مالك واما سننه فست ايضا
الاولى ان يغسل يديه قبل ان يدخلهما في انائه الثانية المضمضة
وهي تطهير باطن الفم واما غسل ما ظهر من الشفتين فواجب و
صفة المضمضة ان ياخذ الماء بفيه فيخضخضه ثم يمجه الثالثة الاستنشاق
وهو غسل باطن الانف واما ما يبدو منه فهو من الوجه و
صفته ان يجذب الماء بخياشيمه ويجعل ابهامه وسبابته على الانف
ثم ينثره بالنفس الرابعة ان يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد الخامسة رد اليدين من مؤخر الراس الى مقدمه السادسة
الترتيب واما فضايله فثمانية اشياء وهي الا يتوضأ في الخلا مخافة
الوسواس الثانية ان يضع الاناء عن يمينه لانه امكن الثالثة ان يسمي
الله عز وجل الرابعة السواك بعود رطب او يابس فان لم يجد
استاك باصبعه الخامسة ان يبدأ بكل عضو من اوله السادسة
ان يكرر المغسول ثلاثا السابعة تخليل اصابع اليدين والرجلين
وفي اليدين آكد وحكى القاضي عبد الوهاب ان تخليل اصابع اليدين
فرض الثامنة تخليل اللحية واما مكروهاته فاربعة اشياء التنكيس في
عمله والاكثار من صب الماء فيه وتكرار المغسول اكثر من الثلاث اذا وعب

في الاولى

في الاول والكلام بغير ذكر الله تعالى اتفاقا به **فصل** اما ما ينقض الوضوء
فاربعة اشياء ما خرج من السبيلين معتادا وذلك خمسة اشياء
المذي والودي والبول من القبل والغائط والريح من الدبر **و**اعلم
ان الخارج له اربعة احوال احدها ان يلازم ولا يفارق فهاهنا
لا يجب الوضوء ولا يستحب **الثانية** ان يلازم اكثر مما يفارق فلا
يجب الوضوء ولكنه يستحب **الثالثة** ان يتساوى مفارقته وملازمته
فقولان **الرابعة** ان يكون مفارقته اكثر فقولان **و**المشهور الوجوب
والثاني من النواقض مس الذكر بباطن الكف او بباطن الاصابع مباشرة
له او على حائل رقيق ولا يمنع اللذة **و**اما مس المرأة فرجها فاختلف
فيه على ثلاثة اقوال احدها انتقاض الوضوء وقيل لا ينتقض **و**التفرقة
بين ان تلطف او لا تلطف **الثالث** من النواقض ملامسة النساء لشهوة
مباشرة لجسدها او على حائل رقيق لا يمنع اللذة فاحترز بالالتذاذ
ويلتذ **و**اختلف اذا وجد ولم يقصد او قصد ولم يجد **فاما** ان لم يقصد
ولم يجد فلا ينتقض الوضوء هذا في حق اللامس **و**اما الملموس فان وجد
اللذة توضأ وان لم يجد فلا وضوء عليه ما لم يكن يقصد فيكون لامسا **و**
اختلف اذا قبلها على غير الفم هل يراعى وجود اللذة ام لا وكذلك
المكره على القبلة **و**اما اذا كانت في الفم فالمشهور ان عليه الوضوء التذ
ام لا وقيل تراعى اللذة فيه **واما** اذا نظر وادام النظر فالتذ بمداومته
وانتشر ذكره فقولان **والرابع** من النواقض الغلبة على العقل جميع
الاشياء

الاشياء الا النوم اليسير **فصل** واعلم ان النوم يرجع في التحقيق الى
حالين احدهما ان يكون موضع الحدث منفرجا فقليل النوم وكثيره
ينقض الوضوء وذلك في ثلاثة مواضع الركوع والسجود والاضطجاع
الحال الثاني ان يكون موضع الحدث منضما فقليل النوم لا ينقض وكثيره
ينقض وذلك في خمسة مواضع الجلوس متربعا والاحتباء والاستناد
والقيام والجلوس على الراحلة **فصل** واما ما يستحب منه الوضوء
فتسعة اشياء ما خرج من السبيلين على وجه السلس وذلك البول
والودي والمذي والغائط والريح والمني والدود والحصا اللذان
لا نجاسة عليهما ودم الاستحاضة بعد دم الحيض والنفاس **فصل**
باب الاغتسال اعلم ان الغسل مشتمل على فرائض وسنن وفضائل
فرائضه خمسة اشياء النية والماء الطاهر المطهر وهو المطلق
وعموم البدن والدلك والفور مع الذكر **وسننه** خمسة اشياء
غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وغسل الاذى من مكانه وتقديم
الوضوء والمضمضة والاستنشاق وان لم يتوضأ ومسح داخل الاذنين
وفي تخليل اللحية روايتان احدهما الوجوب والاخرى انها سنة **وفضائله**
تسعة اشياء التسمية والسواك وابراد المضمضة وابراد الاستنشاق
وتخليل اصابع الرجلين على خلاف فيه وان يضع الاناء على اليمين ليكون
امكن له وان لا يغتسل في الخلاء وان يذكر الله تعالى عند كل عضو وان
يبدأ بالشق الايمن **فصل** ويجب الغسل على الرجل من شيئين انزال
الماء

الماء الدافق في نوم او يقظة و التقاء الختانين ويجب على المراة بها
ودم الحيض و النفاس وسواء خرج الولد بلا دم او غيره واما كيفية
فهو ان يبدا المغتسل بغسل يديه ثم ينظف ما اذى ان كان عليه
ثم يتوضا كوضوءه للصلاة ثم يخلل اصول شعر راسه بالماء ثم
يفرغ عليه ثلاث غرفات ثم يغسل باقي جسده ويمر يديه على بدنه
مع جري الماء عليه فصل واعداد الغسل ستة عشر غسلا ستة
فرايض وستة سنن واربعة مستحبة واما الفرايض فالانزال وان
لم يطأ والوطء وان لم ينزل فان شك الخارج هل هو مني او مذي و
جب عليه الغسل الا ان يكون مستنكحا ولانقطاع دم الحيض والولادة
وان لم يخرج معه او بعده دم ولانقطاع دمها ان خرج معه او بعده دم و
غسل الكافر اذا اسلم واما السنن فغسل الجمعة وغسل العيدين و
غسل الاحرام وغسل دخول مكة وغسل الوقوف بعرفة وغسل الميت
على خلاف بينهم هل فرض او سنة واما المستحبة فاربع غسل الوقوف
بمزدلفة وغسل طواف الافاضة وغسل الغاسل اذا فرغ من الميت
وغسل المستحاضة اذا انقطع دم استحاضتها باب التيمم
اعلم ان التيمم هو القصد قال الله سبحانه وتعالى ولا آمين البيت الحرام وهو
يجوز بشيئين احدهما عدم الماء والثاني دخول وقت الصلاة وعدم الماء
قسمان احدهما عدم عينه والثاني تعذر استعماله اذا ثبت هذا فهو
مشتمل على فرايض وسنن وفضايل فرايضه ثمانية اشياء طلب

الماء

الماء قبله والنية اوله والضربة الواحدة وكونها على صعيد طاهر
واختلف في الصعيد ما هو فقيل وجه الارض وقيل التراب نفسه
وعموم الوجه كله من غير خلاف وعموم اليدين الى الكوعين من غير
خلاف واما اليدان واختلف في القدر الواجب منها فقيل الى الكوعين
وقيل الى المرفقين والموالاة وفعله بعد دخول وقت الصلاة
واما سننه فاربعة اشياء التعميم للوجه ومسح اليدين الى المرفقين
على احدى الروايتين ورد اليدين الى الارض مرة ثانية والترتيب و
اما فضايله فثلاثة اشياء التسمية والبداءة باليمين وان يبدا
بالمسح في الوجه من اعلى الجبهة وفي اليدين من اطراف الاصابع
واما ما يبطله فثلاثة اشياء احدها الاحداث كلها الثالث
فراغه من الصلاة التي استباحها ما لم يكن بعدها صلاة غير مفروضة
متصلة بها واما مكروهاته فاربع التيمم على غير التراب من جميع
اجناس الارض مع وجوده والتيمم على ما هو شرف منه كنقار الذ
هب والفضة واحجار اليواقيت والتيمم على الثلج والتيمم على الملح
وان كان معدنيا والزيادة على المرة الواحدة واما صفته فهو ان
يضع يديه على الصعيد ثم يرفعهما غير قابض بهما شيئا فيمسح
بهما وجهه مسحة واحدة ثم يعيدهما الى الصعيد فيمسح بهما يديه
الى المرفقين فيمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى فصل
واما ما يتيمم به فالارض نفسها وما تصاعد عليها من جميع اجزايها

وصفايها

الثاني وجود الماء قبل الدخول في الصلاة مع اتساع الوقت

وصفاتها واما ما يتيمم له فكل عبادة كانت الطهارة شرطا
في صحتها واما من يجوز له التيمم فكل محدث حدثا اعلى وادنى
فانه اذا عدم الماء او تعذر عليه استعماله انتقل الى التيمم فصل
في والعادمون للماء على ثلاثة اضرب احدها ان يعلم انه لا يجد الماء في الوقت
او يغلب على ظنه الثاني ان يشك في الامر الثالث ان يعلم انه
يجد الماء في الوقت او يغلب على ظنه واما الضرب الاول فانه يستحب
له التيمم والصلاة في اول الوقت واما الثاني فيستحب له ان يتيمم
في وسط الوقت واما الثالث فانه يتيمم ويصلي في اخر الوقت
المختار باب ازالة النجاسة اعلم ان الحيوان على ثلاثة اضرب
احدها ماكول اللحم فروثه وبوله طاهر كبهيمة الانعام ونحوها الثاني
محرم الاكل فروثه وبوله نجس كالادمي والخنزير الثالث مكروه
الاكل فروثه وبوله كذلك كسباع الوحش وما اشبهها والنجاسة
على ضربين دم وغيره فغير الدم يستوي قليله وكثيره في
التنجيس كالبول والغائط والمني والودي والمذي والدم على ضربين
دم حيض ونفاس وغير ذلك فغير ذلك معفو عن يسيره واليسير قدر
الدرهم ومعنى قولنا معفو عنه اي ان الصلاة تصح مع وجوده وهل يومر
بغسله قبل الدخول في الصلاة او لا يومر بذلك فيه قولان وهل
يلحق في العفو قليل الصديد ويلحق بقليل البول فيه ذلك قولان
واما دم الحيض والنفاس فعلى روايتين احداهما انه كسائر الدماء

وهو المشهور

وهو المشهور والرواية الاخرى انه لا يعفى عن شيء منه قل او كثر
فصل وتزال النجاسة باربعة انواع نضح ومسح وغسل واستجمار
والمزال عنه النجاسة ثلاثة اشياء جسد المصلي او ما هو حامل له
او ما هو مصل عليه فالنضح في كل ما شك فيه الا البدن وهل يحتاج
الى نية ام لا في ذلك قولان واما المسح فانه يختص بثلاثة اشياء
بالدم عن السيف الصقيل لصقالته لان الغسل يفسده وبالنعل
والخف والنعل من ارواث الدواب وابوالها على خلاف فيه وحكى ابن
حبيب ان النعل لا يمسح لخفة النزع فيه واما الغسل فلكل النجا
سة فيغسل لازالة بقاياها ما خرج منها لا من لها عليه وصفة
المستجمر به ان يكون طاهرا جامدا [illegible] ليس بسرف ولا
مطعوم ولا ذي حرمة ولا فيه حق للغير باب الاستجاء والا فصل
ستبرا قال مالك اعلم انما يستنجى به هو الماء والاحجار على التفريد
والجمع بحسب الاختيار وقال ابن حبيب لا يقتصر على الاحجار الا
عند عدم الماء فصل ومستحبات خمسة الجمع بين الماء والاحجار
بالاحجار لتخفيف العين عن المحل ثم الماء لانقاء الاثر وان شاء الاقتصار
فالاقتصار على احدهما فالماء افضل والبداية بالقبل قبل الدبر وصب
الماء على اليد اليسرى قبل مباشرتها الاذى ودلكها بالارض بعد تمام
ذلك لازالة الرائحة ولا يضر بقاء الرائحة بيده اذا انقى وان لا يستنجي
على موضع الحدث او على موضع نجس لان لا يتطاير عليه من النجاسة شيء

واما

فانه يختص بالمخرج ... واما الاستجمار

وأما الحجار فليستجمر بثلاثة أحجار لكل مخرج وليبدأ بمخرج البول ولا
يلزمه طلب الثالثة إذا أنقى بدونها وقال أبو الفرج يلزمه طلبها فصل
وأما الاستبراء فهو استفراغ ما في المخرجين من الأذى وليس عليه من بال أن يقوم
ويقعد ويتنحنح ولكن يستفرغ جهده على قدر ما يقتضيه حاله من إطالة
أو قصر فرع فلو عرق في الثوب بعد الاستجمار فقال ابن القصار ينجسه وأبى
ذلك الباجي وعلله بأنه لا يمكن الاحتراز منه باب المسح على
الخفين اعلم أن المسح يجوز على أربعة أشياء وهي الخفان والعصائب والجبائر
والجوربان إذا كانا مجلدين ويجوز المسح على الخفين بأربعة شروط أحدها
لبسهما بعد كمال الطهارة في الرجلين جميعا الثاني أن لا يخرقهما حالة
اللبس الثالث أن يكونا قويين يمكنه متابعة المشي فيهما الرابع أن
تكون طهارته لأن للوضوء لا للغسل فصل وأما ما يبطل المسح فخمسة
أشياء طرو الجنابة الثاني خلعهما معا الثالث أن يخلع أحدهما الرابع
الخرق الكبير الخامس خروج أكثر الرجل منه واختلف في صفة المسح فقيل
صفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف اليمنى من طرف الأصابع ويده
اليسرى من تحت الخف ثم يمرهما إلى آخر الكعبين ويفعل باليسرى كذلك وقيل
بل يجعل يده اليسرى من فوق الخف الأيسر من أطراف الأصابع واليمنى من أسفل
الخف ثم يمرها إلى الكعبين لأنه أمكن ولا يجوز المسح على جوربين إذا كانا غير
مجلدين باب الحيض والنفاس والاستحاضة اعلم أن الدماء التي
يرخيها الرحم ثلاثة دم حيض ودم نفاس ودم استحاضة ويسمونه دم

علة وفساد

علة وفساد وأما دم الحيض فهو الدم الخارج من الولادة الفرج على
عادة الحيض وأما دم النفاس فهو الدم الخارج من الفرج عقيب الولادة
وأما دم الاستحاضة فهو ما زاد على دم الحيض والنفاس ولا حكم له
على طريق الوجوب ويستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة وأقل الحيض و
النفاس دفعة من دم في غير المعتدة واختلف في أقل الحيض في المعتدة
فقيل أقله ثلاثة أيام قاله محمد بن مسلمة وقيل أقله خمسة أيام قاله عبد الملك
ابن الماجشون وأما أقل النفاس فلا حد له عندنا وبه قال أكثر الفقهاء
وذهب أبو يوسف إلى أن أقله خمسة عشر يوما وأما الاستحاضة فلا
حد لأكثرها ولا لأقلها عند الجميع وأكثر الحيض خمسة عشر يوما
واختلف في النفاس فقال مالك مرة أكثره ستون يوما وقال مرة يسأل
النساء عن ذلك ولم يحد فيه حدا واختلف في أقل الطهر على أربعة أقوال
أحدها خمسة وهو قول عبد الملك الثاني ثمانية أيام وهو قول سحنون
الثالث عشرة أيام وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم الرابع خمسة
عشر يوما وهو قول محمد ابن مسلمة فصل ودم الحيض والنفاس يمنع
من خمسة عشر شيئا عشرة متفق عليها وخمسة مختلف فيها وأما
العشرة المتفق عليها فرفع الحدث ووجوب الصلاة وصحة فعلها وصحة
فعل الصوم ومس المصحف والوطء في الفرج ودخول المسجد والطواف
بالبيت والاعتكاف والعاشر الطلاق والخمسة المختلف فيها الوطء
فيما دون الفرج وقراءة القرآن ظاهرا ورفع الحدث من غيرها قبل انقطاعه

فلا يجوز

فلا تكون المرأة اذا اجنبت ثم حاضت ان ترفع حكم الجنابة عنها بالاغتسال
لتقرأ القرآن كما هو قبل انها ان تغتسل لتقرأ القرآن كما هو **الرابع** منع وطئها
اذا رأت النقاء قبل ان تغتسل بالماء **الخامس** منع استعمال فضل مائها

فصل ولطهرها علامتان الجفوف والقصة البيضاء **فالجفوف** ان تدخل
الخرقة جافة وتخرجها جافة **والقصة** ماء ابيض يخرج من الفرج واختلف
ايهما ابلغ فعند ابن القاسم ان القصة البيضاء ابرا فان كانت ممن تراها (ابلغ خ)
فلا تطهر بالجفوف **و**قال ابن عبد الحكم الجفوف ابرا فلا تغتسل اذا رأت (ابلغ خ)
القصة البيضاء

كتاب الصلاة

اعلم ان الصلاة من معالم الدين
وهي على خمسة اقسام منها فرض واجب على الاعيان ومنها فرض على الكفاية
ومنها سنة ومنها فضيلة ومنها نافلة **فاما** الفرض على الاعيان فالصلوات
الخمس **واما** السنة فهو خمس الوتر وصلاة العيدين والكسوف والاستسقا
واما الفضيلة فخمس تحية المسجد وصلاة خسوف القمر وقيام رمضان
وقيام الليل وسجود القرآن **واما** النافلة فالركوع قبل الظهر وبعده
وقبل العصر وبعد المغرب وقبل العشاء الآخرة وبعدها وصلاة الضحى

فصل وتجب الصلاة بخمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والطهر من الحيض
والنفاس ودخول وقت الصلاة

باب اوقات الصلاة

فاول
وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله وهو
اول وقت صلاة العصر وآخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس وقت واحد لا يجوز ان تؤخر عنه الا لعذر مثل الجمع

بين

بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر والطين **واول** وقت العشاء الا
خرة مغيب الشفق وهو الحمرة وآخر وقتها ثلث الليل واول وقت صلاة
الصبح انصداع الفجر المعترض في الافق وآخر وقتها الاسفار الاعلى

فصل ويعرف وقت الصلاة باربعة اشياء بالقياس والاجتهاد والمشا
هدة والتقليد فالقياس في معرفة الظهر والعصر خاصة والاجتهاد
في يوم الغيم والمشاهدة تكون في المغرب والعشاء والفجر والتقليد
في حق الاعمى ومن لا علم عنده

باب فرائض الصلاة وسننها

وتسقط الصلاة عمن تجب عليه باربعة اشياء بالاغماء والجنون و
الحيض والنفاس ولا قضاء على واحد منهم لما فات وقته من الصلوات
لانهم غير مخاطبين

فصل والصلوات الخمس مشتملة على فرائض و
سنن وفضائل فلا تصح الا بجميع فرائضها ولا تكمل الا بسننها و
فضائلها بجميع افعال الصلاة فريضة الا ثلاثة الجلسة الاولى والتيامن (فصل في جميع افعال الصلاة واقوالها)
ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وجميع اقوال الصلاة سنة الا ثلاثة
تكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن والسلام **وفروض** الصلاة على ضربين
منفصل ومتصل فالمنفصل نوعان متقدم ومصاحب فالمتقدم ثلاثة
الطهارة من الحدث وازالة النجاسة وستر العورة والمصاحب اثنان
استقبال القبلة والنية **وفائدة** الوصف بذلك انه لا حكم لها الا
باضافتها الى الصلاة والمتصل ما هو منها وذلك اثنتا عشرة شيا
تكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن والقيام والركوع ورفع الراس منه و

السجود

والسجود والرفع منه والفصل بين السجدتين والجلوس والتسليم و
الطمانينة والترتيب في الاداء. **وسننها** اثنتا عشرة سنة الاقامة و
قراءة السورة التي مع ام القرآن والقيام لها والجهر فيما يجهر فيه والسر فيما
يسر فيه والجلسة الاولى والتشهد الثاني والجلوس له وما يقع فيه منه
واجب والتكبير لكل خفض ورفع وقول الامام والفذ سمع الله لمن حمده
واختلف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقيل سنة وقيل فرض وقيل
سنة وقيل فضيلة وفضائلها سبع رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واطالة
القراءة في الصبح والظهر وتخفيفها في العصر والمغرب وتوسطها
في العشاء الآخرة والتأمين بعد قراءة ام القرآن والتسبيح في الركوع والسجود
والقنوت في الصبح وقول المأموم ربنا ولك الحمد **فصل** فيما يجهر في
جميعه من صلوات الفرائض وذلك الصبح والجمعة ومن السنن العيدان
والاستسقاء والوتر **و**من الرغائب الركعتان اللتان قبل الوتر **واختلف**
في الركعتين اللتين بعد المغرب واما ما يجهر في بعضه فالمغرب
والعشاء يجهر في الاوليين ويسر في باقيهما **واما** ما يسر في جميعه من
الفرائض فالظهر والعصر ومن السنن الكسوف ومن الرغائب ركعتا
الفجر ونوافل النهار **فصل** واما ما يبطل الصلاة فاثنان وعشرون شيئا
الحدث عمدا او سهوا والعمل من غير جنسها وان كان سهوا كالاكل
والشرب والقيء والقلس اذا لم يخرج ماء وكان غير يسير وبلغ الى موضع
لو شاء ان يلقيه القاه فابتلعه وقيل انه ان ابتلعه وهو في الصلاة فلا
شيء عليه

فلا شيء عليه **والثالث** الكلام عمدا ويستوي قليله وكثيره اذا كان من
غير جنسها ولغير اصلاحها **والرابع** الكلام الكثير سهوا **والخامس**
ترك ركن من اركانها **و**السادس القهقهة عمدا او سهوا **و**السابع
ذكر صلاة فائتة يلزمه ترتيبها **و**الثامن بطلان الصلاة بما هو من جنسها
وهو ما اذا صلى الظهر والعصر او العشاء الآخرة مثنى ست ركعات
فصلاته باطلة **و**التاسع انكشاف العورة لغير ضرورة **و**العاشر
الصلاة بالنجاسة في ثوب او بدن او مكان متعمدا لغير ضرورة **و**الحادي
عشر ترك قراءة فاتحة الكتاب في نصف الصلاة فصاعدا **و**الثاني
عشر قطع النية في اثنائها على الظاهر من المذهب **و**الثالث عشر
الحقن الشديد الذي لا يقدر ان يصلي معه وكذلك القرقرة **و**الرابع
عشر ان يصلي الى غير القبلة متعمدا **و**الخامس عشر الجبائر يمسح عليها
فتسقط في اضعاف صلاته فانه يقطع ويمسح عليها ويبتدئ الصلاة
باقامة **و**السادس عشر من تلبس بمكتوبة في المسجد ثم اقيمت عليه
تلك الصلاة **و**السابع عشر من افتتح فريضة ولم يكن سلم من النافلة **و**
الثامن عشر للذي يذكر الوتر وهو وحده في الصبح **و**التاسع عشر العريان يجد
ثوبا وهو في الصلاة **و**العشرون اذا ذكر انه لم يكبر تكبيرة الاحرام وهو فذ او
امام واما المأموم فان كان كبر للركوع تمادى مع الامام واعاد **و**الحادي
والعشرون من انفلتت دابته وتباعدت قطع صلاته وطلب دابته

باب السهو

في الصلاة اعلم ان المتروك من الصلاة اربعة انواع فريضة وسنة وفضيلة و
هيئة

وهيئة فالفريضة لا بد من الاتيان بها ولا تجبر بالسجود كتكبيرة الاحرام
وقراءة ام القرآن للامام والفذ وساير الفرايض وقد ذكرناها فيما تقدم واما
السنن فكالسورة التي مع ام القرآن والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وساير
السنن المتقدم ذكرها وهذا النوع هو الذي يجبر بالسجود واما الهيئات
فكرفع اليدين وصفة الجلوس وهما من الفضايل وكذلك التسبيح في
الركوع والسجود وكذلك القنوت ولا يتعلق بهذين النوعين سجود
وانما يتعلق بهما نقصان الثواب والسهو يقع على وجهين بنقصان
وزيادة وله سجدتان بتشهد ثم ان كان من احدى الوجهين او من كليهما ويؤخر
السجود الى اخر الصلاة ويوتى به في النقصان قبل السلام وفي الزيادة بعده
وفي اجتماعهما يغلب النقصان ويسجد قبل السلام باب قصر الصلاة
في السفر واختلف في القصر على اربعة اقوال احدها انه سنة وهو المشهور
والثاني انه واجب والثالث التخيير بين القصر والاتمام والرابع انه مستحب
ويجوز القصر والفطر بخمسة اشياء احدها ان يكون مسافته ستة
عشر فرسخا في البر او يوم وليلة في البحر الثاني ان يكون متتابعا الثالث
ان ينوي ذلك اول سفره الرابع ان يكون سفرا مباحا الخامس ان يفارق
بلده ولا يبقى منه شيء عن يمينه ولا عن شماله باب الاذان والاقامة
اعلم ان الاذان على خمسة اقسام واجب وهو اذان يوم الجمعة وقيل انه
سنة ومسنون وهو الاذان في مساجد الجماعات لانه حفظ للاوقات
مستحب وهو اذان الفذ في السفر ومكروه وهو اذان المراة وقيل

ان اذانها

ان اذانها ممنوع وممنوع وهو الاذان للفوايت والسنن فصل في
صفة المؤذن ان يكون ذكرا مسلما عاقلا بالغا ولا يؤذن لصلاة قبل دخول
وقتها الا الصبح واما صفة الاذان فهو ان يكبر مرتين ويهلل مرتين
ويتشهد بالرسالة مرتين ثم يرجع بارفع من صوته اولا مرة فيهلل
مرتين ويتشهد بالرسالة مرتين ويقول حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح
مرتين الله اكبر مرتين لا اله الا الله مرة واحدة ويزاد في نداء الصبح
بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين وصفة الاقامة ان يكبر
مرتين ويهلل مرة واحدة ويتشهد بالرسالة مرة واحدة ويقول حي
على الصلاة مرة واحدة وحي على الفلاح مرة قد قامت الصلاة مرة واحدة
ويكبر مرتين ويهلل مرة واحدة باب الامامة اعلم ان الشروط
المعتبرة في الامام البلوغ والعقل والاسلام والذكورية والعدالة
والعلم بما لا تصح الصلاة الا به قراءة وفقها اما الصبي فلا تجوز امامته
في الفريضة واختلف في النافلة واما المجنون فلا خلاف في عدم صحة
امامته واما الكافر فلا شك في عدم اجزاء امامته واختلف فيمن صلى
خلف احد من اهل الاهواء على ثلاثة اقوال احدها انها تعاد ابدا
قاله ابن حبيب الثاني انه لا اعادة عليه في وقت ولا غيره قاله سحنون
الثالث انه يعيد في الوقت قاله ابن القاسم واما المراة فلا تصح امامتها
منها لا للرجال ولا للنساء واما العبد فتجوز امامته في غير الجمعة
اذا لم يكن اماما راتبا واما الفاسق بجوارحه لا من جهة الاعتقاد

كالزاني

كالزاني وشارب الخمر واختلف المذهب فيه فقال ابن حبيب من صلى خلفه
اعاد ابدا وقال ابن وهب يعيد في الوقت وأما الامي الذي لا يحسن القراءة
فلا تصح امامته مع حضور القارئ **باب الرعاف** اعلم ان الرعاف ينقسم
على قسمين احدهما ان يكون دائما لا ينقطع والثاني ان يكون ينقطع فاما
القسم الاول فالحكم له ان يصلي كيف أمكنه واما الثاني فلا يخلو اما ان يكون
قبل ان يدخل في الصلاة او بعد ان يدخل فيها فان كان قبل ان يدخل فيها اخر
حتى ينقطع الدم ما لم يخف فوات الوقت المختار وان اصابه بعد الدخول فيها
فلا يخلو اما ان يكون يسيرا يذهبه الفتل او كثيرا لا يذهبه الفتل فان كان
يسيرا يذهبه الفتل فتله وتمادى وان كان كثيرا لا يذهبه الفتل انصرف

باب الجمعة اعلم ان الجمعة فرض على الاعيان ولا يجوز التخلف عنها الا
لعذر والاعذار منقسمة على ثلاثة اقسام فمنها ما يباح التخلف عنها
بسببه عند ما يصيبه باتفاق كالمرض بسببه والتشاغل بجنازة ميت
يتطوع امره اذا لم يحضر من يكفيه ذلك وخشي عليه التغيير ان اخر ذلك
الى ان صلى الجمعة وكذلك الاعمى الذي لا قائد له والكبير الفاني ومنها ما
يباح على اختلاف كالجذماء لما على الناس من الضرر في مخالطتهم في
المسجد الجامع والمطر واختلف في تخلف العروس عنها اختلافا ضعيفا
ومنها ما لا يباح باتفاق مثل المديان يخشى ان تقوم عليه الغرماء فيسجنونه
فصل وتجب على من اجتمعت فيه سبعة اشياء الاسلام والعقل والحرية
والبلوغ والذكورية والحضر والاستطاعة واما القرى التي تجمع

فيها

فيها فما اجتمع فيها خمسة اشياء امام وجماعة ومسجد وخطبة
وموضع استيطان وليس عند مالك رحمه الله في الجماعة حد وقال بعض
اصحابنا عشرة **فصل** وحد ما يجب منه المجيء الى الجمعة فرسخ من المنار
وقيل من خارج المصر **ويستحب** الغسل والطيب لها واختلف متى يجب
الاتيان اليها فقيل اذا زالت الشمس وقيل اذا اذن المؤذن ولا جمعة
على عبد ولا صبي ولا امرأة ولا مسافر **كتاب الجنائز** اعلم ان المرء
اذا مات انقطعت العبادات عنه ولذلك قال مالك يحنط المحرم
اذا مات وتوجهت على الاحياء فيه اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه فاما غسله فقيل سنة وقيل واجب واما تكفينه فواجب
ويكفن في ماله ان كان له مال ثم على من يلزمه ذلك من سيد ان كان عبدا
بانفاق او اب او زوج او ابن على اختلاف في ذلك ثم على جميع المسلمين
في الكفاية والذي يتعين منه فيتعين الفرض ستر العورة وما زاد على
ذلك فهو سنة **ويستحب** فيه البياض والوتر ولا يكفن الرجال
في خز ولا حرير بخلاف النساء **واما** الصلاة عليه فقيل انها فرض على الكفاية
وقيل انها سنة **و**التكبير على الجنازة اربع كلهن فرض ولها احرام
وليس فيها قراءة ولها سلام **واما** دفنه فواجب وهو ايضا من فروض الكفاية
يحمله من قام به من الناس وحكمه حكم الكفن **فصل** ومن لا يغسل ولا يصلى
عليه ثلاثة الشهيد اذا قتل بين الصفين والسقط اذا لم يستهل
صارخا والكافر **و**الشهداء تسعة المبطون والمطعون والغريق وصاحب

ذات الجنب

ذات الجنب وصاحب الهدم والمراة تموت حاملا ومن قتل دون ماله
والمجاهدين في سبيل الله **كتاب الزكاة** اعلم ان الزكاة لا تجب الا في
ثلاثة اشياء وهي العين والحرث والماشية فالعين ضربان ذهب و
فضة والماشية ثلاثة انواع ابل وبقر وغنم وكل نوع منها
صنفان يجمعان في النصاب فيجمع البخت الى الابل العراب والضان الى
المعز والجواميس الى البقر **واما** الحرث فهو ما يخرج من الارض من
الحبوب والثمار **اما** الحبوب فتسعة عشر نوعا متفق عليها
وهي غالب القوت للناس وذلك الحنطة والشعير والسلت و
العلس هذه الاربعة يجمعن صنفا واحدا والارز صنف والدخن
صنف والذرة صنف والسمسم صنف وحب الفجل صنف فهذه
خمسة اصناف منفردة **واختلف** اصحابنا في النيرة والماش
والكرسنة وفي الحلبة على مذهبين وهي اصناف مختلفة يختلطها
وتختلف حاجة الناس اليها بحسب اختلاف البلدان **قال** الباجي
الكرسنة هي البسيلة **وقال** ابن حبيب من اراد الكرسنة الماش
وهو حب صغير بالعراق يشبه الجلبان والقطنية سبعة اصناف كلها
تعد صنفا واحدا في الزكاة وهي الحمص والباقلا والعدس واللوبيا
والجلبان والبسيلة والترمس **واما** الثمار فهي ثلاثة انواع
التمر والزبيب والزيتون الا ان الزيتون وحب الفجل والسمسم ان
عصرت فليخرج الزكاة من زيتها بعد العصر وان لم يكن معاصرا

ولم يكن

ولم يكن لرب المال معصرة فليعلم المالك فيما اخرج من حبه اذا
كان نصابا فصاعدا **ولا** يكون ذلك الا حبا والغالب من حب الفجل
اتخاذ المعاصر ببلده نحو الشام **وتجب** الزكاة في الثمار والحبوب
بطيبها **فصل** ولكل صنف من هذه الاصول الثلاثة اوصاف لا تجب
الزكاة فيه الا باجتماعها فتجب الزكاة في العين بخمسة اشياء
وهي الاسلام والحرية والنصاب والحول وان لا يكون عليه دين مثل ما في
يديه **وتجب** في الماشية بخمسة اشياء وهي الاسلام والحرية والنصاب
والحول ومجيء الساعي الا ان يكون الساعي معدوم البلد ففيه خلاف
في المذهب **وتجب** الزكاة في الحبوب والثمار باربعة اشياء الا
سلام والطيب والحرية والنصاب **فصل** في معرفة قدر النصاب
من الاموال التي تجب منها الزكاة **اعلم** ان نصاب الذهب عشرون
دينارا و نصاب الورق مائتا درهم والواجب فيها ربع العشر وما زاد
على ذلك فبحسابه ففي العشرين نصف دينار ومن المائتي درهم خمسة
دراهم ولا شيء فيما دون ذلك واختلف اذا كان الذهب او الفضة
مشوبين بنحاس فقيل ان الزكاة لا تجب الا في النصاب من الذهب او
الورق الخالص وقيل ان كان الذهب او الفضة اكثر فالحكم لها والنحاس
ملغى او الزكاة واجبة فيه **والنصاب** من الابل خمس ذود اعني خمسة
ارؤس ولا شيء فيما دون ذلك ففي كل خمس شاة الى اربع وعشرين فاذا
بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض من الابل انثى وفيها سنة

وقد حلت

وفي حلقه الثانية فان لم توجد فابن لبون ذكر وسنه سنتان وفي خمس الى
ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وفي ست واربعين الى ستين
حقة وسنها ثلاث سنين وقد دخلت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس
وسبعين جذعة وسنها اربع سنين وقد دخلت في الخامسة وفي ست
وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين الى عشرين ومائة حقتان
فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون **فصل**
ونصاب الغنم اربعون ففي اربعين الى مائة وعشرين شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاة الى مائتين شاتان وفي مائتين وشاة الى ثلاث مائة ثلاث شياه
ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل مائة شاة شاة **فصل** ونصاب البقر ثلاثون ولا شيء
فيما دون ذلك ففي الثلاثين تبيع جذع او جذعة وسنها سنتان كاملتان
وقد دخل في الثالثة الى تسع وثلاثين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
انثى وسنها اربع سنين وقد دخلت في الخامسة ثم ما زاد بعد ذلك ففي
كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع **فصل** ونصاب الحبوب والثمار خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث با[illegible]
في الوسق مائتان واربعون مدا وهو ثلاث مائة وعشرون رطلا **والنصاب**
الف رطل وست مائة رطل بالبغدادي وهي ثلاثمائة صاع والف ومائتا مد
فصل والمأخوذ منه معتبر بالسقي فما سقي سيحا ففيه العشر وما
سقي بدولاب او نضح ففيه نصف العشر **فصل** في اجناس احكام الاموال
في الزكاة **اعلم** ان الاموال في الزكاة تنقسم ثلاثة اقسام قسم الا

غلبه

الاغلب فيه انما يراد لطلب الفضل فيه والنماء لا للاقتناء وهو العين من
الذهب والفضة والمواشي وانية الذهب والفضة فهذا يجب فيه الزكاة
اشتراه او ورثه او تصدق به عليه نوى به التجارة او القنية وقسم ثان
الاغلب منه انما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء وهو العروض كلها
فهذا يفرق فيه بين الشراء والفائدة فما افاده من ذلك بهبة او صدقة
او ما اشبه ذلك من وجوه الفوائد فلا زكاة عليه فيها نوى بها التجارة
او القنية حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولا من يوم القبض وما
اشتراه من ذلك فهو على ما نوى فيه فان اراد به القنية فلا زكاة عليه
فيه حتى يبيعه ويستقبل بالثمن حولا من يوم القبض وان اراد به
التجارة كان للتجارة وزكاه على سنة التجارة وقسم ثالث يراد للوجهين
جميعا للاقتناء ولطلب النماء وهو حلي الذهب والفضة فهذا لا يفرق
فيه بين الفائدة والشراء وهو في الوجهين جميعا على ما ينوي فان اراد
به التجارة زكاه وان اراد به القنية فلا زكاة عليه فيه واختلف في
حلي الكراء على قولين فقيل بوجوب الزكاة فيه وقيل لا زكاة فيه

باب زكاة الفطر

اتفق جمهور العلماء على وجوب زكاة الفطر وانما اختلفوا هل هي
واجبة بالقران او بالسنة وهي على الاعيان فتجب على من فضل عن قوته
وقوت عياله يوم الفطر ما يخرج والواجب هو صاع عن كل نفس ذكرا
كان او انثى صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا معتقا كان او مسلما من
المسلمين **وقدر** الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي فان وجد

ما يخرج

وقف على رواق المغاربة بالجامع الازهر

ما يخرج عن نفسه دون عياله اعطى الصاع عن نفسه **فصل** ويجب على
من اجتمعت فيه ثلاثة اشياء الاسلام والحرية والقدرة عليها وفي و
قت وجوبها روايتان احداها غروب الشمس من اخر يوم من رمضان و
الرواية الاخرى طلوع الفجر يوم الفطر **فصل** ويجب على الانسان عمن
يتعلق عليه بسبب الملك ووجوب النفقة **اما** وجوب النفقة فعن
زوجته واولاده الذكور والاناث حتى يبلغ الذكور وتتزوج الاناث ويد
خل بهن ازواجهن وابويه الفقيرين المسلمين **واما** الملك فالرقيق
المسلمون الذكور والاناث فيجمع فيه العلتان الملك ووجوب النفقة **ويخرج**
عن واحد من فقراء امرأته او اشترى على قدر حاجتها اليه وقدرها **ويخرج**
عن عبد مالكه غائبهم وحاضرهم ومدبريهم **وفي** المكاتبين روايتان احداها
وجوبها على السيد عنهم والاخرى سقوطها عن السيد وعنهم ويؤديها
عن رقيقه الرهن ومعتقه الى سنين ومن بعضه حر على اختلاف في ذلك
ولا يلزمه عن رقيقه الكفار ولا عن ولد ولده ولا عن من لا تلزمه نفقته
من اقاربه **واختلف** في العبد المخدوم فقيل انها على السيد وقيل انها
على المخدوم **فصل** ولا يجوز دفعها الى خمسة الغني والعبد والكافر
ومن تلزمه نفقته والاشراف من قريش وللخمس نصيب في الثمانية الاصناف
الذين ذكرهم الله سبحانه في كتابه **كتاب الصيام** اعلم ان الصوم في
اللغة هو الامساك فمن امسك عن شيء فهو صائم وهو في الشرع
ايضا امساك على ما هو عليه في اللغة الا انه امساك مخصوص عن

أشياء

وقف

أشياء مخصوصة في زمان معلوم وهو امساك عن الطعام والشراب
والجماع من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع اقتران النية به على اختلاف
وجوهه من فرض او نذر او تطوع او كفارة فمن فقد النية في وجه من
هذه الوجوه لم يكن صائما شرعا وان صح ان يسمى صائما لغة **فصل**
وصيام شهر رمضان واجب على الاعيان فيجب على من اجتمعت فيه
خمسة اشياء الاسلام والعقل والبلوغ والاستطاعة وان يتحقق
دخول شهر رمضان **فصل** ومن اجتمعت فيه اربعة اشياء لم يجز له
الفطر بعد وجوبه عليه الصحة والحضور والطهر من الحيض و
النفاس **فصل** وفرضه اربعة اشياء النية والامساك عما يصل
الى الجوف من جميع المنافذ في اصح قول اصحابنا والامساك عن الوطء و
الامساك عن الانزال واما القيء عامدا فأمر الكرخي رضي الله عنه ط
للمستقيء عامدا بالقضاء ورعا واحتياطا والا فلا يجب القضاء
عليه الا ان يعود الى جوفه منه شيء **وفضائله** شيئان تعجيل
الافطار وتأخير السحور **واما** ما يبطله فسبعة اشياء ما وصل الى
الجوف من جميع المنافذ مما يمكن الاحتراز منه والوطء والانزال القصد
والحيض والنفاس وخروج الولد بغير دم وقطع النية والردة
فصل واما ما لا يبطل الصيام فثمانية اشياء الحجامة والاحتلام
والقيء اذا ذرعه فلم يرجع منه شيء الى حلقه بعد خروجه الى فيه و
السواك بغير الرطب واذا تعمد ان يصبح جنبا من جماع والذباب يدخل

حلقه

حلقه والذي يكون بين أسنانه فلقة الحبة فيبتلعها والذي أصبح صائما
فأغمي عليه أكثر النهار **فصل** والأيام على ستة أقسام منها ما يجب
صومه ولا يحل فطره إلا لعذر وهو شهر رمضان ومنها ما يجب فطره
ولا يحل صومه بوجه ما وهو يوم الفطر ويوم النحر ومنها ما يجوز صومه
على وجه ما وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر يصومهما المتمتع
الذي لا يجد الهدي مع اليوم الرابع لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج
ومنها ما يكره صومه وهو اليوم الرابع من أيام التشريق ومنها ما
يجوز صومه وفطره وهو ما لم يرد في صومه ترغيب ومنها ما
يستحب صومه وهو ما ورد فيه ترغيب كيوم عاشوراء ويوم عرفة
وعشر ذي الحجة **كتاب الاعتكاف** اعلم أن الاعتكاف في
كلام العرب هو الإقامة واللزوم وهو في الشرع على ما هو عليه
في اللغة إلا أنه في الشرع إقامة على عمل مخصوص في موضع مخصوص
لا يتعداه على شرائط فمن حكمتها السنة **فصل** وشرائط الا
عتكاف أربعة أشياء الصوم والنية والمسجد واللبث فيه والأقل
مدة الاعتكاف وأقله يوم وليلة **فصل** وفضائله أربعة أشياء أن
لا ينقص من عشرة أيام الثاني أن لا يدخل معتكفه قبل غروب الشمس
من ليلة اعتكافه **الثالث** أن يمكث إلى أن تغرب الشمس من آخر
يوم من اعتكافه حتى إذا فطر فإن اتصل اعتكافه بليلة الفطر بات
في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى مثل أن يعتكف العشر من رمضان

الرابع

الرابع التشاغل بالعبادة حسب الطاقة دون غيرها **فصل** ولا يجوز
للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لخمسة أشياء ما لم تدع ضرورة أولها
حاجة الإنسان من الحدث وذلك الغائط والبول والاغتسال الثاني
الحيض الثالث النفاس الرابع المرض الخامس اشتراء قوته إذا لم يجد
من ينوب عنه **فصل** وأما ما يبطل الاعتكاف فثمانية أشياء الردة
وعدم النية أو قطعها والخروج من المسجد لغير ضرورة كعيادة
المرضى واتباع الجنائز والتعزية والوطء والإنزال بالقصد والفطر
عمدا وفعل المعاصي والنساء من جميع أنواع الاستمتاع **فصل**
والاعتكاف في جميع أيام السنة جائز إلا في الأيام التي نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي يوم الفطر ويوم النحر وأيام
التشريق **فصل** وأفضل الشهور للاعتكاف شهر رمضان وأفضل
أيامه العشر الأخير **كتاب الحج** اعلم أن الحج في اللغة القصد
مرة بعد أخرى ومنه قولهم حججت فلانا إذا عدته مرة بعد أخرى
والعمرة الزيارة يقال أتاني فلان معتمرا أي زائرا **فصل** والحج في
الشرع قصده على ما هو عليه في اللغة إلا أنه قصد على صفة ما في وقت
يقترن به أفعال ما ويجب الحج على من اجتمعت فيه ستة أشياء الإ
سلام والحرية والبلوغ والعقل وإمكان المسير والاستطاعة
فصل وأما فرائض الحج فأربعة أشياء النية والإحرام والوقوف
بعرفة والطواف والسعي واختلف أصحابنا في رمي جمرة العقبة

فصل

فصل وسنن الحج ثلاثة عشر شيئا لا بد من ذكرها وهي الموجبة للدم ان تركها
افراد الحج والاحرام من ميقات المكان الحج والتلبية وطواف القدوم و
المبيت بالمزدلفة قبل يوم النحر ورمي الجمار بسبعين حصاة لمن لم يتعجل
وتسع واربعين لمن تعجل في النفر الاول والحلاق او التقصير وركعتا الطواف
ووقوع طواف الافاضة يوم النحر وايام التشريق على اختلاف في ذلك والتمتع
لمن كان من غير اهل مكة والجمع بين الظهر والعصر بعرفة والثالث عشر
ان لا يؤخر رمي الجمار عن اوقاتها فصل وفضائل الحج ستة عشر شيئا
الاحرام في اشهر الحج من ميقات المكان ولبس البياض في الاحرام وغسل الا
حرام وغسل الطواف للقدوم وغسل عرفة يوم عرفة وغسل الطواف
الافاضة والركوع قبل الاحرام والاكثار من التلبية ما لم يتفاحش والجمع
بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ليلة النحر والرمل في الطواف والرمل
بين العمودين في السعي والاسراع في وادي محسر بين المزدلفة ومنى
وطواف الوداع والمرور بطريق المأزمين في الذهاب والعود وذلك
جبلان بين المزدلفة وعرفة والصلاة بالمحصب بعد النفر عند رجوعه
الى مكة والتأخير الى النفر الثاني في ايام التشريق والتطوع يرمي ح
بالهدي وان يتوقى جمرة العقبة ثم يذبح هديه ثم يحلق او يقصر ويستحب
ايضا الوقوف بعرفة دون جبالها فان وقف على جبالها اجزاه فصل
والاحرام يمنع من اثني عشر شيئا للرجال وهي لبس المخيط كله وتغطية
رأسه وتغطية وجهه ولبس الخفين والنعلين المقطوعين العقبين

والتمشكين

والتمشكين والجمشكين وحلق الشعر وتقليم الاظفار والطيب و
قتل القمل وقتل الصيد والنكاح واما المرأة فاحرامها في وجهها و
كفيها ويمنعها احرامها من ثمانية اشياء تغطية وجهها بنقاب او
برقع ومن لبس القفازين ومن حلق الشعر من اي المواضع كان ومن تقليم
الاظفار ومن قتل القمل ومن قتل الصيد ومن الطيب ومن الوطء فصل
ويبطل الحج اربعة اشياء الجماع وما في معناه بعد الاحرام وقبل رمي
جمرة العقبة وترك النية عند الاحرام وان يحل عنه بالاحصار من غير
عذر والرابع ان يفوته الحج بعد احرامه فيتحلل منه بعمل عمرة و
اذا نوى قطع الحج بعد احرامه فانه لا ينقطع ولا يقطع له حجه واما
الردة فلا تختص بالحج بل تبطل دينه كله

كتاب الجهاد

اعلم ان
الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب فمعنى الجهاد في سبيل الله
عز وجل المبالغة في اتعاب النفس في ذات الله تعالى فكل من اتعب
نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله الا ان الجهاد في سبيل الله اذا
اطلق فلا يقع بالاطلاق الا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا
في الاسلام او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والجهاد فرض كفاية
يحمله من قام به من الناس فصل ولوجوب الجهاد ستة شروط لا
يجب الا بها فمتى انخرم واحد منها سقط وجوبه وهي الاسلام والعقل
والبلوغ والحرية والذكورية والاستطاعة وقيل طاقة القتال من راهقها
كان او بالغا فصل ولا يجاهد الابن الا باذن ابويه ولا المديان الا

باذن غريمه

بإذن غرمائه ولا العبد إلا بإذن سيده وللجهاد فرائض يجب الوفاء
بها وهي الطاعة للإمام وترك الغلول والوفاء بالأمان والثبات
عند الزحف وأن لا يفر واحد من اثنين فصل في الغنيمة تستحق
بستة أشياء الإسلام والحرية والعقل والذكورية وشهود
الوقيعة والفتح بالقهر والغلبة فصل في الجزية تجب بسبعة
شروط الكفر والمقام عليه بدار الإسلام والعقل والبلوغ
والحرية والذكورية والقدرة على الأداء وقدرها أربعة دنانير
على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق فصل والكفار
في أخذ الجزية على ثلاثة أصناف صنف تؤخذ منهم باتفاق وصنف
لا تؤخذ منهم باتفاق وصنف مختلف فيهم فأما الذين تؤخذ
منهم باتفاق فأهل الكتاب والمجوس من العجم وأما الذين لا تؤخذ
منهم باتفاق فكفار قريش والمرتدون وأما المختلف فيهم
فمشركو العرب ومن دان بغير الإسلام من العرب فمذهب مالك
أن الجزية تؤخذ منهم وذهب ابن وهب وابن حبيب إلى أنه لا تؤخذ منهم
الجزية قال ابن حبيب إكراما لهم فصل وأما من يكره قتلهم فأربعة
النساء والصبيان والكبير الفاني والمجنون الذي لا يعقل وأما
الرهبان فإنه اختلف فيهم فروي عن مالك أنه كره قتلهم وروي أنه
رأى قتلهم فصل وأما من لا يسبى منهم فخمسة النساء والصبيان و
العبيد والذين خرجوا للتجارة والذين أجروا أنفسهم

كتاب الأيمان

اعلم أن

اعلم أن الأيمان تنقسم ثلاثة أقسام مباحة ومكروهة ومحظورة فالمبا
حة الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه الحسنى أو بصفة من صفاته العلى
والمكروهة تنقسم قسمين قسم لا شيء عليه فيه إلا الاستغفار
كقوله هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا والقسم الثاني أن يحلف
بالطلاق أو بالعتاق إن فعل كذا وكذا فيلزمه إن حنث والمحظور
أن يحلف باللات والعزى والطواغيت فصل ويراعى في الأيمان أربعة
أشياء النية ثم البساط وهو السبب الذي لأجله حدث اليمين ثم
العادة ثم اللفظ فصل والأيمان على ستة أقسام عقد اليمين وتو
كيد اليمين ولغو اليمين والكذب في اليمين ولغز اليمين والا
ستثناء في اليمين فأما عقد اليمين فكقول القائل والله لا فعلت
ووالله لأفعلن والتوكيد تكرارها واللغو أن يحلف على شيء
يوقنه ثم يتبين له خلافه وقال بعض أصحابنا إن في قول القائل لا والله
وبلى والله من اللغو واللغز في اليمين أن يحلف ليدفعن إليك حقك يوم
الجمعة وينوي اليوم الذي تقوم فيه الساعة فهذا مكروه ولا ينفع
به حنث والكذب معلوم والاستثناء قول الحالف بعد يمينه إن شاء
الله تعالى وسواء نواه قبل اليمين أو في أضعافها أو بعد فراغه منها
إذا وصله بها على المشهور ولا يكون الاستثناء إلا في اليمين بالله
تعالى وكذلك اللغو فصل والكفارات أربعة أنواع ثلاثة مخير
فيها والرابع مرتب بعدها وهو الصيام والثلاثة أنواع عتق رقبة

مؤمنة

مؤمنة تكون رقابا كلها بعتقها عن الكفارة وحدها. والنوع الثاني
الكسوة يكسو عشرة مساكين إن كانوا رجالا فثوبا ثوبا وإن كن نساء
فثوبين ثوبين درع وخمار لكل امرأة منهن. والنوع الثالث الإطعام
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد بالمد الأصغر وذلك بالمدينة
وسائر الأمصار وسطا من الشبع وهو رطلان بالبغدادي ويكون نوعه من قوت
أهل ذلك البلد فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام متتابعات فإن فرقها
أجزأت عنه. **كتاب النذور** اعلم أن النذر ينقسم على أربعة أقسام
نذر في طاعة يلزم الوفاء به ونذر في معصية يحرم الوفاء به ونذر في مكروه يكره
الوفاء به ونذر في مباح فهو مخير فيه. **فصل** والمنذور نوعان مجهول ومعلوم
فالمجهول ما لا يتبين نوعه مثل أن يقول لله علي نذر ولا يبين ما هو فهذا
فيه كفارة يمين والمعلوم ما يبين مخرجه لفظا أو نية فيلزمه ما سماه
أو نواه إن كان طاعة. **كتاب الأضحية** اعلم أن الأضحية سنة مؤكدة
على من وجدت فيه خمسة أشياء الإسلام والحرية والقدرة عليها وكونها
حلالا غير حرام ودخول أيام النحر. **فصل** ولا تكون إلا من بهيمة الأنعام
وأفضلها الكبش الأبيض الفحل الأقرن الأعين الذي يمشي في سواد
وينظر في سواد ويبشر في سواد وفحول الضأن أفضل من خصيانها
وخصيانها أفضل من إناثها وإناثها أفضل من فحول المعز وفحول المعز
أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها وإناثها أفضل من البقر
ثم على هذا الترتيب ولا يجزئ فيها دون الثني إلا في الضأن فإن جذعها

يجزئ

يجزئ واختلف في سنه فقيل ابن سنة وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ابن ثمانية
أشهر وقيل ابن ستة أشهر ولا يجزئ فيها عمياء ولا عوراء ولا عرجاء
ولا عجفاء ولا المريضة البين مرضها ولا المكسورة القرن إذا كان يدمى
ولا المكسورة الأسنان في الفرع إلا أن يكون من هرم فإنها تجزئ وأما
قطع الأذن والذنب فقال ابن المواز الثلث يسير والنصف كثير وقال
ابن حبيب الربع يسير والثلث كثير. **فصل** وأيام النحر ثلاثة أيام يوم
النحر ويومان بعده ويجوز أن يضحي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في اليومين
اللذين بعد يوم النحر وأما يوم النحر فلا يضحي إلا بعد طلوع الشمس و
الخطبة وبعد ذبح الإمام. **كتاب العقيقة** اعلم أن العقيقة مستحبة
غير واجبة وهي شاة كاملة عن كل مولود ذكرا كان أو أنثى ويذبح في سابع
المولود إذا سبقت الولادة الفجر وإن تأخرت عنه ألغي ذلك اليوم و
حسب سبعة أيام بعده وحكمها حكم الضحايا ولا يجوز فيها من العيب
إلا ما يجوز في الضحايا. **كتاب الذبائح** اعلم أنه يراعى في الذبائح خمسة
أشياء موضع الذكاة وصفتها وما يذكى به وما يذكى ومن يذكي. **فأما**
موضع الذكاة فإن ما بين اللبة والمنحر منحر ومذبح ومن أخطأ ورد الغلصمة
إلى البدن فلا تؤكل عند ابن القاسم وقال ابن وهب تؤكل. **وأما** صفة
الذكاة فإنه قطع الودجين والحلقوم فإن قطع الحلقوم دون الأوداج
أو الأوداج دون الحلقوم لم تؤكل وروي عن ابن كنانة أنه إن قطع نصف
الحلقوم أجزأه وبه قال ابن حبيب وقال سحنون لا يجزئه إلا أن يقطعه كله

وأما

وأما الذي يذكى به فان يكون مما ينهر الدم ويحصل به القطع كالسيف و
السكين وكالزجاج والحجر والقصب الذي له حد يفعل ما يفعله محدود السلاح
ولا يجوز التذكية بسن ولا ظفر متصل بالمذكي ولا منفصل وأما ما
يذكى فأربعة أصناف صنف يذبح ولا ينحر وهو الطير والغنم وصنف ينحر
ولا يذبح وهو الإبل وصنف ينحر ويذبح وهو البقر وصنف لا يذبح ولا ينحر وهو
الصيد إذا كان غير مقدور عليه فذكاته العقر وأما من يذكي فمن
اجتمعت فيه أربعة شروط أن يكون مسلما أو كتابيا والنية والعقل والر
ابع أن يكون عارفا للتذكية قادرا عليها سواء كان بالغا أم لا ذكرا أو
أنثى فصل وشرائط الذكاة ثلاثة أشياء قطع الحلقوم والودجين وان
يكون قطعها في فور واحد لا يرفع الشفرة قبل تمامها ويردها واختلف
إذا رفع يده قبل تمام الذكاة ثم ردها فقال ابن حبيب تؤكل الذبيحة ان كان
ذلك بالقرب واختلف فيه قول سحنون فقال مرة لا تؤكل وان رد يده بفور
ذلك ومرة كرهها والثالث أن تكون الشفرة حادة غير معدنة فصل
ومن سنن الذبح خمسة أشياء إحداد الشفرة واستقبال القبلة وان يضع
رجله على صفحة عنقها والتسمية والصبر عليها حتى تبرد ثم تسلخ
فصل والمريضة إذا ذكيت ووجد منها علامات الحياة فإنها
تؤكل وذلك كان تطرف بعينها أو تركض برجلها أو تحرك ذنبها
أو تستفيظ نفسها في جوفها أو أنفها وان سال دمها أو اختلجت
بطلعها لم تؤكل وأما الصحيحة فإنها تؤكل إذا سال دمها عند الذبح

وان

وان لم تتحرك لأن حياتها معلومة كتاب الصيد اعلم أن الصيد ينقسم
قسمين بري وبحري فالبحري يؤكل جميعه من غير تفصيل صاده مسلم أو كتا
بي أو مجوسي وصيد البر على ثلاثة أقسام صيد مسلم وصيد كتابي وصيد
مجوسي فصيد المسلم يؤكل جميعه جملة من غير تفصيل إذا سمى الله تعالى
وادرك ذكاته أو قتلته الجوارح ولم يفرط وصيد المجوسي لا يؤكل
جملة بغير تفصيل واختلف في صيد الكتابي على ثلاثة أقوال فقيل
يؤكل وقيل لا يؤكل وقيل يكره أكله فصل والصيد الذي يجوز صيده
ثلاثة أوصاف كونه وحشيا وان لا يقدر عليه إلا بآلة الصيد والثالث أن
يكون مباحا صيده وأكله فصل وأما ما يصاد به فشيئان الجوارح المعلمة
والسلاح والجوارح أربعة الكلاب والبزاة والصقور والفهود ولا
يجوز صيد ما ليس بمعلم وللجوارح أربعة أوصاف أن يكون معلما وان يرسله
صاحبه وان ينوي الاصطياد به وان يسمي الله تعالى وشرائط الاصطياد
بالسلاح أربعة أشياء أن يكون محددا وان يصيب بحده وان ينوي الاصطياد
وان يسمي الله عز وجل كتاب الأطعمة والأشربة اعلم أن الأ
طعمة كلها مباحة إلا أربعة أشياء لحم الآدمي ولحم الخنزير والميتة التي
لم تذك من حيوان البر والطير والسباع والرابع النجاسة أو ما خالطته
النجاسة فصل وأما ما يكره أكله كراهة تنزيه فخمسة أشياء
الحمر الأهلية والبغال وسباع الوحش والخيل لغير غزو دون الكرا
هية وشحوم اليهود واختلف أصحابنا فيما يسقى بالماء النجس أو

ما عدى

عن دباغ الطعام النجس على قولين المشهور انه حلال فصل والاشربة كلها
حلال مباحة الا ثلاثة اشياء كل مسكر من الاشربة كان والمائع
النجس فلا يجوز بيعه ولا شراؤه والثالث الماء المشكوك فيه وهو
الماء اليسير تقع فيه نجاسة ولم تغيره فقد اختلف اصحابنا فيه على قولين
بالتنجيس وعدمه

كتاب النكاح

اعلم ان النكاح ينقسم
قسمين صحيح وفاسد فالصحيح ما اجازه القرآن والسنة والفاسد ينقسم
ثلاثة اقسام نكاح فاسد لعقده ونكاح فاسد لصداقه ونكاح فاسد
لشروط اقترنت به فاما ما فسد لعقده فينقسم قسمين قسم متفق
على فساده وقسم مختلف فيه فالمتفق على فساده مثل نكاح من لا يحل له
نكاحها من ذوات المحارم من نسب او رضاع ومثل نكاح المرأة في
عدتها او على ابنتها او امها او اختها او عمتها او خالتها ونكاح
المجوسية والامة النصرانية فهذا القسم يفسخ فيه النكاح قبل البناء
وبعده بغير طلاق ويكون فيه المسمى والمختلف في فساده مثل نكاح
الشغار والمحرم ومن نكح على خطبة اخيه وما اشبه ذلك واما ما فسد
لصداقه فمثل ان يتزوجها بعبد آبق او بعير شارد او بثمرة
التي لم يبد صلاحها فهذا القسم يفسخ قبل البناء وبعده ويكون لها
صداق المثل واما ما فسد لشروط اقترنت به فمثل ان يتزوجها على ان
لا نفقة لها او لا مبيت لها او على ان يؤثر عليها فان عثر عليه فسخ
النكاح قبل البناء ويثبت بعده ويبطل الشرط فصل والذي يحل به و

طئ المرأة

ووطء المرأة يستباح بنكاح او ملك فاما الملك فيجوز في المسلمات والكتابيات
فقط والنكاح في المسلمات والحرائر الكتابيات فقط والمسلمات ضربان
حرائر واماء فالحرائر يجوز نكاحهن على الاطلاق ولا يجوز في الاماء الا
بشرطين عدم الطول وخوف العنت والطول الصداق والنفقة في احد
مذهب اصحابنا والعنت الزنا وقيل الطول الصداق وان عجز عن النفقة
ولا يحل لغير المسلم نكاح امرأة مسلمة حرة كانت او امة ولا ملك امة
مسلمة وانما يختص بهذا المسلمون فصل والنساء على ضربين ابكار
وثيب فالابكار على ثلاثة اقسام ذوات اب وذوات وصي واللائي لا
اب لهن ولا وصي فاما ذوات الاب فللاب جبرهن غير الابن واما ذوات
الوصي فللوصي جبرهن الوصي الا بعد البلوغ واللائي لا اب لهن ولا وصي
يزوجهن السلطان والاولياء بعد البلوغ واما الثيب فلا يجبرها
اما ان تكون مالكة امر نفسها ام لا فان كانت مالكة امر نفسها
فلا تجبر واختلف اذا كانت غير مالكة امر نفسها على القولين فصل
وشروط صحة النكاح خمسة اشياء الولي والصداق وان يكون من الذي
يحل تملكه والمعاملة به واقله ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم
والاعلان والايجاب والقبول وخلو العقد من شيء يفسده فصل
للصداق ثلاثة احوال اما ان يكون مذكورا عند العقد او ان يكون مفوضا
الى من يفوضه من زوج او زوجة او اجنبي او يكون مسكوتا عنه فان كان
مذكورا عند العقد فلا اشكال وان كان مفوضا الى من يفوضه فهو

نكاح

نكاح التحكيم وقد اختلف فيه على القولين المشهور صحته وان كان مسكوتا
عنه فهو نكاح التفويض ومتى فوض الزوج صداق المثل لزم ذلك الولي
والمرأة ولا قول لمن أبى منهما **فصل** والولاية على قسمين عامة وخاصة
فالعامة ولاية الاسلام والخاصة تنقسم خمسة أقسام أحدها ولاية
نسب والثاني ولاية تقديم وهي على وجهين تقديم من قبل الأب وتقديم
من قبل السلطان والثالث ولاية عتاقة والرابع ولاية السلطان والخامس
ولاية حضانة **فصل** وللولي ثمانية شروط ستة منها متفق عليها في
اشتراطها في صحة الولاية وهي البلوغ والاسلام والعقل والحرية والذكورية
وان يكون مالك أمر نفسه والاثنان المختلف فيهما الرشد والعدالة **فصل**
والنساء ضربان محلل ومحرم والمحرم منهن ضربان مؤبد وغير مؤبد فالمؤبد
منهن خمسة نسب ورضاع وصهر ولعان ووطء في عدة أما النسب
فسبعة أجناس أمهات وبنات وأخوات وعمات وخالات وبنات الأخ
وبنات الأخت **وأما** الرضاع فيلحق بالنسب في كثير من أحواله **وأما** الصهر
فأربع نسوة أم الزوجة وزوجة الأب وزوجة الابن والربيبة وهي
بنت الزوجة إلا أنها لا تحرم بالعقد على أمها ولكن تحرم بعد الدخول
بأمها **و**اللواتي فيهن يحرمن بنفس العقد هؤلاء النكاح الصحيح **و**
أما الفاسد فلا يوجب تحريما إلا أن ينضاف إليه الوطء قبل العلم بفساده
وأما الزنى واللواط فلا يقع بهما تحريم المصاهرة على الصحيح من
المذهب **وأما** التحريم الذي ليس بمؤبد فهو الذي يكون لعارض يزول

بزواله

بزواله فذلك يرجع الى أمرين أحدهما صفة لأحد الزوجين يزول التحريم
بزوالها والآخر صفة في العقد وجملة ذلك ستة عشر شيئا أحدها
أن تكون المرأة ذات زوج **و**الثاني أن تكون معتدة من زوج رجعية
كانت أو بائنة **و**الثالث أن تكون مستبرأة من غير الزوج **و**الرابع أن
يكون أحدهما مرتدا **و**الخامس أن تكون المرأة كافرة غير كتابية
والسادس أن يكون الرجل كافرا أي أنواع الكفر كان **و**السابع أن
تكون أمة كافرة **و**الثامن أن يكونا أو أحدهما في حال احرام **و**التاسع
أن تكون المرأة أمته أو أمة ولده **و**العاشر أن يكون الرجل عبدا للمرأة
أو لولدها **و**الحادي عشر نكاح الأمة المسلمة للحر الذي يجد الطول
ولا يخشى العنت **و**الثاني عشر أن يكون في عصمته أكثر من أربع
زوجات **و**الثالث عشر أن يكون في عصمته من ذوات محارمها من لا
يجوز له الجمع بينهما وبينه **و**الرابع عشر أن يكون أحدهما مريضا مرضا
يحجر عليه فيه **و**الخامس عشر أن تكون قد ركنت الى غيره **و**السا
دس عشر فيه خلاف وهو أن يكون العقد يوم الجمعة والامام على
المنبر **كتاب الطلاق** اعلم أن الطلاق على ضربين كامل وناقص
فالكامل طلاق الحر والناقص طلاق العبد ثم كل واحد من كلا
الطلاقين نوعان رجعي وبائن فالرجعي ما دون الثلاث للحر والواحدة
للعبد ثم ينقسم من وجه آخر ثلاثة أقسام طلاق سنة وطلاق
بدعة ومباح **فأما** طلاق السنة فله ستة شروط أحدها أن

تكون

تكون المراة ممن تحيض مثلها والثاني ان تكون طاهرا غير حائض ولا
نفساء والثالث ان تكون في طهر لم تمس فيه والرابع ان تكون اليا
لحيض لم يطلق فيه والخامس ان يطلق واحدة والسادس ان يترك
ولا يتبعها طلاقا في العدة   وللطلاق البدعة اربعة شروط
احدها ان تطلق في حيض او نفاس والثاني ان يطلقها في طهر قد
وطئها فيه والثالث ان يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة والرابع ان
يطلقها في كل طهر طلقة واما المباح فما خلت منه شروط البد
عة ومن المباح طلاق اليائسة والصغيرة ولا يعتبر في هذين وقت
فصل وتجب العدة بثلاثة اشياء طلاق وفسخ وموت فعدة
الوفاة اربعة اشهر وعشر للحرة واما الامة فشهران وخمس ليال
ويستوي في ذلك المدخول بها وغير المدخول بها والحرة والامة
والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية في ظاهر المذهب لا فرق
بين ان يكون الزوج صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ثم العدة بعد هذا
على ثلاثة اضرب وضع حمل وشهور واقراء فاما الوضع فيستوي
فيه سائر المعتدات فتحل به المعتدة للازواج وسواء وضعته
تاما او سقطا ناقصا ولا يعتبر تخليقه فصل والاقراء الاطهار
هي ثلاثة للحرة المدخول بها واما الامة فقرءان واما الاشهر ففي
ثلاثة مواضع الوفاة وقد ذكرناه والثاني المعتدة ثلاثة اشهر
وهي التي لم تحض ومثلها لا يوطئ والثالث اليائسة وهي التي انقطع

عنها

عنها الحيض ويستوي في الثلاثة الاشهر الحرة والامة والكتابية
فصل والخلع جائز وهو طلاق خلافا للشافعي رضي الله عنه وصفته
ان يوقع الطلاق بعوض يأخذه من الزوجة او ممن يبذله عنها ثم له ثلا
ثة احوال حال يحرم معها عوض وحال يكره وحال يباح فاما الحال
التي يحرم معها العوض بان يكون الزوج مضارا بها مسيئا عليها
فتبذل العوض لتخلص من ظلمه واما الحال التي يكره العوض معها
بان يقطع العوض عنها ما يعلم انها تستضر به الا انه لا يلزمه و
لا يمكنها المقام معه فيكره له ذلك واما الحالة التي يباح العوض
معها بان يكون ايثار الفرقة من قبلها وطلاق الخلع بائن لا رجعة فيه
ويجوز بالغرر والمجهول بخلاف البيع والنكاح فصل في التمليك و
التخيير اعلم ان التمليك والتخيير على قسمين تمليك تفويض وتمليك
تخيير واما تمليك التفويض فهو ان يقول لها قد ملكتك امرك
او امرك بيدك ثم لا يخلو حالها من خمسة اقسام فاما ان تجيب
بتصريح يقع عنها مرادها او تجيب بلفظ مبهم او تفعل ما يدل على
مرادها او ترد او تسكت فاما الاول فهو ان تجيب بتصريح فانه
يعمل عليه ثم لا يخلو اما ان تطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا ففي الواحدة
لا مناكرة له عليها وفي ما زاد له عليها المناكرة باربعة شروط احدها
ان يناكرها عند سماعه لكلامها او في الوقت الذي بلغه ذلك الثاني
ان يكون نوى ما يدعيه عند ما ملكها الثالث ان يحلف على ذلك الرابع

ان يملكها

أن يملكها أمرها إلا بعوض من غير شرط سابق أوجب ذلك عليه وأما القسم
الثاني وهو أن يجيب بلفظ مبهم كقولها قبلت أمري جاز لها أن تسأل عن
مرادها فإن قالت أردت البقاء على الزوجية قبل منها وبطل تمليكها
وإن قالت أردت طلاقا قبل منها وكان على ما تقدم وأما القسم الثالث
وهو أن يفعل ما يدل على مرادها مثل أن تنقل قماشها فيحمل ذلك على
الطلاق ولا يقبل منها إن قالت لم أرده وأما القسم الرابع وهو أن
تصرح باختيارها لزوجها فيقبل منها ويسقط تمليكها وأما
القسم الخامس وهو أن تسكت عن جواب أو فعل يقوم مقامه حتى يتفرقا
أو يطول بهما المجلس ففيه روايتان أحدهما إبطال حقها من التمليك
والأخرى بقاؤه فصل فأما تمليك التخيير فهو على التخيير وهو على ضربين
مطلق ومقيد فأما المقيد فهو أن يخيرها في عدد بعينه فليس لها أن تقول
تختار زيادة على ما جعل لها والمطلق هو التخيير في النفس وهو أن
اختاري مني أو اختاري نفسك فهو يقتضي اختيارا تنقطع به العصمة
وهو الثلاث فإن قالت اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها ذلك
وبطل خيارها

كتاب الإيلاء والظهار واللعان

اعلم أن
الإيلاء ينقسم ثلاثة أقسام قسم ينقسم يكون فيه موليا من يوم حلف
وقسم لا يكون موليا إلا من يوم ترفعه إلى السلطان ويوقفه وقسم
مختلف فيه فقيل إنه مول من يوم حلف وقيل من يوم ترفعه إلى السلطان
فأما الذي يكون موليا من يوم حلف فهو الذي يحلف على ترك الوطء

بيمين

بيمين يلزمه بالحنث فيها حكم أكثر من أربعة أشهر بمدة موقتة
وأما الذي لا يكون موليا إلا من يوم ترفعه فهو الذي يحلف بفعل أو امرأته
لن يفعل فعلا وأما المختلف فيه فهو الإيلاء الذي يدخل على الظهار
ولا يكون الحالف بترك الوطء موليا إلا أن يكون يقصد الضرر فإن لم
يقصد الضرر كمن حلف أن لا يطأ امرأته حتى يفطم ولدها فليس بمول
عند مالك وأصحابه فصل وأما الظهار فحقيقته تشبيه محللة
له بنكاح ملك بمحرمة عليه للأبد وهو على أربعة أضرب تشبيه جملة (او ع)
بجملة كقوله أنت علي كأمي وتشبيه جملة ببعض كقوله أنت علي
كظهر أمي وتشبيه بعض بجملة كقوله فرجك علي كأمي وتشبيه
بعض ببعض كقوله رأسك علي كرأس أمي وفي التشبيه بمحرمة
غير مؤبدة خلاف قيل طلاق وقيل ظهار وهو المشهور ولا تجب
الكفارة إلا بالعود وهو العزم على الوطء والكفارة ثلاثة
أنواع إعتاق ثم صيام ثم إطعام فالإعتاق عتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب الفاحشة والصيام صوم شهرين متتابعين وأما الإ
طعام فهو إطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد هشام فصل
واللعان يجب بثلاثة أوجه وجهان مجمع عليهما ووجه مختلف فيه
فأما الوجهان المجمع عليهما فأحدهما أنه يدعي أنه رآها تزني كالمرود
في المكحلة ثم لم يطأها بعد ذلك الثاني أن ينفي حملا يدعي قبله
استبراء وأما الوجه المختلف فيه فهو أن يقذفها بالزنى ولا يدعي

رؤية

رؤية ولا نفي حملها اكثر الرواية يقولون يحد ولا يلاعن وقال ابن نافع يلا
عن ولا حد عليه **فصل** ويتعلق باللعان اربعة احكام سقوط الحد ونفي
النسب وقطع النكاح تابيدا ومنع الموارثة ومن مات من المتلاعنين
ورثه الاخر ان لم يلتعن وقيل يرثه وان التعن وقيل لا يتوارثان بعد تمام
لعان الزوج **كتاب الرضاع** اعلم ان من ارتضع لبن امراة بكرا
كانت او ثيبا فانها تحرم عليه وعلى ولده وولد ولده من الذكران والاناث
ما سفلوا هو وجميع ذوات محارمها ومحارم الفحل الذي كان لبنها
منه فاخواتها بنات اخواتها واخوانها وبنات اخوة الفحل واخواته
لان اخوتها اخوال له واخوته خالات له واخوة الفحل اعمام له واخواته
عمات له فليس اولادهم من ذوي محارمه **فصل** وتحريمه بستة شروط احد
ها ان يصل اللبن الى جوف الرضيع من اي المنافذ كان قليلا او كثيرا **و**ان
يكون من انثى بكرا او ثيبا **و**ان يكون من بنات ادم **و**ان يكون في الحولين
او زيادة شهر او شهرين **و**ان يكون اللبن قوتا له دون غيره **و**اما لو
فصل قبل الحولين لم يحرم **و**ان يكون اللبن متغيرا او على الحال لم يستهلك
عند جمهور اصحابنا **و**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب **كتاب البيوع**
اعلم ان البيع يكون فساده من خمسة اوجه منها ما يرجع الى المبيع
ومنها ما يرجع الى الثمن ومنها ما يتعلق بالمتعاقدين ومنها ما يرجع
الى صفة العقد ومنها ما يرجع الى الحالة التي وقع العقد فيها **فاما**
ما يرجع الى المبيع فان يكون مما لا يصح بيعه وذلك خمسة أشياء الا

بيس

الا ثمن الحر والخمر والخنزير والنجاسة وما لا منفعة فيه كالكلاب
والنجاسة اذا دعت ضرورة الى شرائها فقد اختلف في ذلك فاجيز وكره **و**اما الراجع الى الثمن فان يكون مما لا يحل تملكه **و**الراجع الى
المتعاقدين فان يكونا او احدهما ممن لا يصح عقده كالصغير والمجنون
والسفيه **و**اما ما يرجع الى العقد فاربعة أشياء الربا ووجوهه والغرر
وابوابه والمزابنة واحكامها والبيع والسلف في عقد واحد **و**اما ما
يرجع الى حال العقد فاثنا عشر شيئا الاول البيع على بيع اخيه الثاني
التبايع في حال الخطبة والصلاة في يوم الجمعة الثالث النجش الرابع
بيع العربان الخامس بيع المنابذة السادس بيع الملامسة السابع بيع
الحصاة الثامن بيعتان في بيعة التاسع ما لم يعلم صاحبه وزنه او كيله
فيبيعه جزافا العاشر بيع الغائب على غير خيار الرؤية الحادي عشر
تلقي الركبان الثاني عشر بيع حاضر لباد **فصل** والتبايع يقع ايضا
على ثلاثة اوجه عرض بعرض وعين بالعين وعين بعوض ويقع ايضا
التبايع بهذه الاجناس على ثلاثة اوجه يؤخران جميعا وينقدان جميعا
وينقد احدهما ويؤخر الاخر وان نقدا جميعا كان ذلك بيعا بنقد وهو
صحيح فان بيع العين بمثله كالذهب بالذهب يسمى مراطلة وان
بيع بخلافه يسمى مصارفة فان بيع العرض بالعين يسمى العين ثمنا
والعرض مثمونا **و**ان كانا مؤخرين جميعا فذلك الدين بالدين وان
نقد احدهما واخر الاخر فان كان المؤخر العين والمنقود هو العرض يسمى

ذلك

ذلك بيعاً الى اجل وان كان المعقود العين والمؤخر العوض بصفته يسمى
ذلك سلماً ولو كانا عرضين مختلفين سمي ذلك سلفاً ايضاً والابدال ما
تقدم منهما او تأخر **فصل** ولصحة السلم تسعة شروط ثلاثة في الثمن
وستة في المثمن فالتي في الثمن ان يكون معلوم الجنس معلوم المقدار نقداً
واما التي في المثمن فان يكون معلوم الجنس معلوم المقدار مؤجلاً معلوم
الاجل موجوداً عند محل الاجل متعلقاً بالذمة غير معين

كتاب الاجارة

اعلم ان الاجارة بيع منافع الاعيان والبيع بيع رقابها فيجب ان تكون العين
المستأجرة واجرتها معلومتين كما وجب كون العين المبيعة وثمنها معلو
مين والجعالة لا تدخل شيئاً من ذلك ولذلك لم يفترق العلم بالعمل والعلم علم خ
بالاجرة والاجرة ضربان نقداً او مؤجل **فصل** والاجارة ثلاثة اقسام جائزة
ومكروهة ومحظورة **فاما** الجائزة فما سلم من الغرر الا اليسير منه **و**لا
تجوز الاجارة الا باجرة معلومة مؤجلة مقدرة او ما يقوم مقام الا
جل من المسافة فيما يحصل والتوافيت في العمل بتمامه وهي من العقود اللا
زمة تلزم بالعقد كالبيع سواء **و**اما الاجارة المكروهة فكالاجارة على
الصلاة والحج وحكم هذا ان يرد ما لم يفت فان فات مضى بالاجرة المسماة
واما الاجارة المحظورة فتنقسم ثلاثة اقسام احدها ان الاستئجار على
ما يجب على الاجير فعله **و**الثاني الاستئجار على ما لا يحل له فعله **و**الثالث
الاستئجار على المباح من الاعمال مما لا يجوز من الغرر والحرام **فاما** الاستئجار
على ما يجب على الاجير فعله فيفسخ ان عثر عليه قبل العمل فان فات بالعمل
لم يكن

لم يكن للاجير شيء من الاجرة ورد الى المستأجر ان كان قبض منها **و**اما
القسم الثاني فالحكم فيه ان يفسخ متى عثر عليه فان فات بالعمل لم يكن للاجير من الا
جرة شيء ويتصدق بها **و**اما القسم الثالث فالحكم فيه ان يفسخ ما لم يفت
فان فات بالعمل كانت فيه القيمة **فصل** والاجارة في الاعيان على ثلاثة اوجه
احدها ان يستأجر الشيء سنين او شهوراً معلومة فيذكر اولها او آ
خرها الثاني ان يذكر المدة ولا يذكر اولها ولا آخرها فهذا اولها من
يوم التعاقد الثالث ان يقول آجرتك كل سنة او كل شهر بدينار
فهذا الكل من اراد منهما الخروج متى اراده على المشهور **فصل** واما
الجعالة فلصحتها ثلاثة شروط احدها ان تكون الاجرة معلومة
الجنس والقدر الثاني ان لا تستحق الا بعد تمام العمل الثالث ان يكون
العمل غير مقدر بزمان لكن على الفراغ منه **فصل** واعلم ان الاجارة والجعا
لة يتفقان في شيء ويختلفان في شيء فالذي يتفقان فيه ان تكون الاجرة
فيهما معلومة مقدرة فان دخلها غرر او جهالة لم تصح **و**اما ما يختلفان
فيه فان الاجارة يجوز فيها النقد بشرط ولا بد فيها من اجل او ما يقوم
مقامه كقول القائل خط لي هذا الثوب ولك درهم بخلاف الجعالة
فانه لا يجوز فيها النقد بشرط ولا ان تعقد بزمان

كتاب الشركة

اعلم ان الشركة على ثلاثة اقسام قسم باطل وقسمان جائزان فالقسم
الباطل شركة الوجوه وهو ان يكون لا مال لهما فيشتريان المبيع على
ذمتهما ثم اذا باعا كان الربح بينهما **و**اما القسمان الجائزان فشركة

الابدان

الابدان وشركة الاموال اما شركة الابدان فيجوز بشرطين احدهما الاتفاق في
الصنعة الثاني ان يكونا في موضع واحد واما شركة الاموال فيشترط في صحتها
ان يخلط كل واحد منهما ماله وان يكون الربح بينهما بقدر اموالهما **فصل**
وشركة المال ينقسم باعتبار التصرف الى شركة عنان وشركة مفاوضة فشركة العنان
ان لا ينفرد احدهما بالتصرف في محضر شريكه وشركة المفاوضة ان ينفرد
كل واحد منهما بالتصرف في محضر شريكه وغيبته **كتاب القراض** اعلم
ان القراض عقد جائز وهو ان يدفع الرجل المال الى غيره ليعمل فيه على جزء
يتفقان عليه ولا ضمان عليه لانه امين الا ان يتعدى والذي يفسده اربعة
عشر شيئا الاول ان يكون راس المال عرضا الثاني شرط الاجل في العقد الثالث
ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة ينفرد بها دون صاحبه مما له مال
غير المال ونحوه الرابع ان يحجر على العامل فيقصره على سلعة واحدة او
دكان الخامس ان ينضم الى عقد القراض عقد غيره كالبيع والاجارة والقرض
السادس ان يكون الجزء من القراض مجهولا السابع ان يشترط عليه رب المال
ان يخرج مالا من عنده ويخلطه مع مال القراض الثامن ان يشترط عليه ان
يخرج بالمال الى بلد من البلدان وقيل ذلك جائز التاسع ان يشترط رب المال
ان يحبس المال عنده ويقول للعامل اشتر انت وانا انقد العاشر ان يجعل
معه حافظا يحفظ عليه او غلاما او ولدا يعلمه له الحادي عشر ان يشترط
زكاة المال على العامل الثاني عشر ان يشترط عليه ان يبيع بالنسيئة او على ان
لا ينفق من المال الثالث عشر ان يدفع له المال على الضمان الرابع عشر ان يعطيه

سلعة

سلعة على ان يبيعها ويجعل ثمنها قراضا **كتاب المساقاة والمزارعة**
اعلم ان المساقاة اصل في نفسها وهي من العقود اللازمة تنعقد باللفظ
وتلزم به بخلاف القراض وصفتها ان يدفع الرجل حائطه الى غيره يعمل فيه
بجزء معلوم واختلف في المزارعة فقيل انها تنعقد وتلزم باللفظ و
قيل لا تنعقد ولا تلزم الا بالعمل **فصل** واما كراء الارض فيجوز بكل عرض
وذهب وفضة الا بما تنبته الارض سواء زرع في الارض او غيرها ولا
يجوز بطعام بحال وان لم يكن من نبات الارض كاللحم واللبن ونحوهما و
يجوز بالخشب والقصب والعود وان كان مما تنبته الارض **كتاب الحجر**
اعلم ان المحجور عليهم ضربان احدهما من حجر عليه لحق نفسه فثلاثة الصغار
والمجانين والمبذرون لاموالهم وهم السفهاء واما من حجر عليه
لحق غيره فاربعة المراة ذات الزوج يحجر عليها فيما زاد على الثلث لحق
زوجها الثاني العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يحجر عليه لحق سيده
الثالث المريض يحجر عليه فيما زاد على الثلث لاجل الورثة الرابع المفلس
يحجر عليه لاجل الغرماء وكل من ذكرنا ممن حجر عليه لحق نفسه لم يتبعه
بشيء واما من ذكرنا ممن حجر عليه لاجل غيره فانه يتبعه بالدين اذا زال
المانع والحجر منع التصرف **كتاب احياء الموات** اعلم ان الموات من الا
رض على قسمين احدهما ما جرى عليه ملك مسلم او ذمي ويستوي في
ذلك قديم العهد بالخراب وحديثه الثاني ما لم يقع عليه ملك اصلا
ويعتبر في ذلك باول الاسلام دون ما قبله لان اموال الكفار يجوز للمسلمين

امتلاكها

تملكها وأما ما اجرت عليه الاملاك فهو على ملك مالكه لا يزول عنه لكن
يجوز للامام اجارته وصرفها في نوايب المسلمين واما ما لم تتخذ اوله
الاملاك فهو على ضربين احدهما ما يقرب من العمران ويقع التشاح فيه
فلا يجوز لاحد ان يتصرف فيه الا باذن الامام لانه لا يومن من وقوع الخصومة
فيه والثاني ما بعد عن العمران فلا يحتاج فيه الى اذن الامام

كتاب التعدي والغصب

اعلم ان من تعدى على مال امرء فاتلفه لزمه غرمه من يوم
غصبه لا يوم تلفه وذلك على ضربين احدهما ان يكون له مثل فيرد مثله
وذلك على ثلاثة اضرب مكيل وموزون ومعدود فان كان المعدود
مما يقل خطره ويمكن المماثلة فيه كفليل القثاء والخيار مثله و ردم
اما المكيل فيرد مثله وذلك كالحنطة والشعير واما الموزون فيرد
فيرد مثل وزنه ايضا وذلك كالذهب والفضة الضرب الثاني ما لا يمكن
المماثلة فيه فيرد قيمته كالعروض فصل والمغصوب مضمون بالقيمة
يوم الغصب ومن غصب شيئا ثم رده فله ثلاثة احوال احدها ان يرده
مثل ما اخذه الثاني ان يرده ازيد مما كان الثالث ان يرده انقص فان
رده على تلك الحال التي اخذه عليها لزم صاحبه اخذه ولا شيء على
الغاصب سواء زاد سوقه او نقص اذا رده على الحالة التي اخذه
عليها وان رده لزم صاحبه اخذه بكبر والهرم بسمن والمريض يصح
وان رده ناقصا فلا يخلو اما ان يكون نقصه بامر الله او من سببه فان كان
من امر من الله تعالى فصاحبه مخير بين شيئين احدهما ان يتركه ويضمن

كالصغير

الغاصب

الغاصب قيمته يوم الغصب الثاني ان ياخذه ولا غرم على الغاصب وان
كان النقص من سببه ففيها روايتان احداهما انه ياخذه ويرجع على
الغاصب بارش ذلك النقص والثانية انه مخير بين تركه واخذ
قيمته يوم الغصب وبين اخذه ناقصا بغير ارش

كتاب الشفعة

اعلم ان الشيء تجب فيه الشفعة ثلاثة انواع احدها مقصود
بنفسه وهو العقار الثاني تابع لغيره وهو ما يتعلق بالعقار مما هو
ثابت فيه لا ينقل ولا يحول وذلك كالبير ومحل النخل والساحة
التي تنقسم دورها فتجب الشفعة في ذلك ما دام مشاعا فان قسمت
ارضه فلا شفعة فيه الثالث ما يتعلق بهذا فهو مشتبه به مما
يتعلق الضرر بالشركة فيه كالثمار وكراء الارض للزراعة وهذا
فيه خلاف لاصحابنا في الثمار روايتان وفي كراء الارض روايتان ايضا
فصل والشفعة انما تجب في اصل نقل الملك وفي اعتبار نقله روايتان
احداهما انه متى نقله بعوض وجبت فيه الشفعة والاخرى ان الاعتبار
فيه انما هو نقل الملك بالاختيار سواء نقله بعوض او بغير عوض
احترازا من الميراث

كتاب القسمة

اعلم ان الاشياء المقسومة على
ضربين احدهما ما لا تتم قسمة اجزائه الا بفساده مثل العبد والسيف
والرحى والدابة والسفينة فالكثير منه يقسم ويقع فيه القيمة والا
حد يباع ويقسم ثمنه بين اربابه او ياخذ احدهم نصيب صاحبه لما
يعطيه والضرب الثاني الذي تتم قسمته في احاده كالحنطة والشعير

وساير الحبوب

وسائر الحبوب والذهب والفضة فهذا ينقسم والقسمة على ثلاثة اضرب
احدها قسمة مهاياة وليس الغرض فيها التمليك ولكن الغرض فيها
الانتفاع والاصطلاح على الشركة فهذا جائز وليس بلازم والثاني قسمة
بيع وتمليك فيبيع احدهم حصته من هذه الدار بحصة الآخر من تلك
الدار وتزول الشركة بينهم الثالث قسمة قرعة وتعديل وذلك ان تقسم
الفريضة على اقل السهام ثم ينظر فان اعتدلت الارض فهو الذي يراد
وان اختلفت لاختلاف ما فيها من نخل وشجر وجودة موضع عدلت بالقيمة
ثم قرع عليها فان تراضوا باخذ كل واحد من جهة معينة جاز والا
اسهم بينهم **كتاب الرهن** اعلم ان الرهن من شرطه الحيازة والقبض
واستدامته في يد من تقبضه الى ان يستوفي حقه وان لا يكون للراهن عليه
تصرف بحال ويبطل الرهن بثلاثة اشياء احدها رضى المرتهن بكونه في يد
الراهن الثاني ان يتراخى عن قبضه مدة طويلة الثالث ان يرجع الى الرا
هن بوجه ما يمكن به من التصرف فيه وهو ضربان احدهما ما يغاب عليه
كالحلي والسلاح والثياب ونحو ذلك فهو مضمون والثاني ما لا يغاب
عليه كالدور والارضين والعبيد فهو غير مضمون الا بالتعدي **كتاب
الوديعة والعارية** اعلم ان الوديعة امانة محضة والمودع مؤتمن
ولا ضمان عليه الا ان يتعدى واما العارية فهو تمليك منافع العين
وهي ضربان كالرهن ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه فما يغاب عليه يضمن
ولا يصدق في تلفه الا ان يقوم له بينة على ذلك وما لا يغاب عليه لا يضمن

الا ان

الا ان يتعدى او يخالف ما امر به وهي جائزة في جميع الاشياء الا في الفروج
وما لا يعرف بعينه من المكيل والموزون واما العين فعاريته قرض **كتاب الحوالة**
اعلم ان الحوالة نقل حق يكون في ذمة زيد الى حق لزيد في ذمة عمرو ولصحتها
اربعة شروط ان يكون للمحيل على المحال عليه قدر الحوالة او اكثر الثاني
ان يرضى المحيل والمحال دون المحال عليه على المشهور في الحوالة الثالث
لا بد من عوض يعلمه بعوضه الرابع ان يكون المال حالا واما الحمالة
فيشترط لصحتها شيئان احدهما ان لا يكون للمضمون على الضامن حق الثاني
ان يكون حق المضمون مما يمكن استيفاؤه من الضامن وتجوز الحمالة
في المعلوم والمجهول ولا تجوز الا فيما تصح فيه النيابة وذلك في
المال المتعلق في الذمة واما ما يكون في البدن كالقتل والسرقة ولا
تصح فيه الحمالة اذ لا تصح النيابة فيه **كتاب الاقضية** اعلم ان للقضاء
خصالا مشترطة في صحة الولاية وعدمها يوجب عزل القاضي عن الولاية و
خصالا غير مشترطة في صحة الولاية الا ان عدمها يوجب عزل القاضي عن الولاية
وخصالا ليست مشترطة في صحة الولاية ولا يوجب عدمها عزل القاضي عن
الولاية الا انها مستحبة واما الخصال المشترطة في صحة الولاية بان يكون
حرا مسلما بالغا عاقلا ذكرا واحدا فقيها واما الخصال التي ليست
مشترطة في صحة الولاية الا ان عدمها يوجب عزل القاضي عن الولاية
بان يكون سميعا بصيرا متكلما عدلا فهذه الاربعة لا يجوز ان يولى القضاء
الا من اجتمعت فيه واما الخصال المستحبة فكثيرة منها ان يكون من اهل

البلد

البلوغ وعلى ما يسوغ له الاجتهاد فيما ليس يحتاج معروف النسب
ليس بابن لعان ولا ولد زنا حرّ قطعا غير مجروح في عقله ولا مجروح في زنا
ولا قذف ولا مقطوع في سرقة **كتاب الشهادات** اعلم ان الشهادة على
ثلاثة اقسام شاهد معروف بالعدالة تجوز شهادته وشاهد معروف
بالجرحة فلا تجوز شهادته وشاهد مجهول الحال فيتوقف في شها
دته حتى يسأل عنه **فصل** وشرائط العدالة اثنا عشر شيئا الاسلام و
الحرية والعقل والبلوغ والعفة ومجانبة صفات الفسق وان يكون بصيرا اما
يقظا غير مغفل بمعرفة الشهادة وادائها والتحرز من الحيل التي يتم على
من يغفل فيغلطه وحفظ المروءة وان يعرف في حرفته بين الناس غالبا
وان يكون تقيا امينا **فصل** ومن يعرض في العدل ما يمنع من قبول شها
دته ويرجع ذلك الى معنى التهمة ويعتبر في ذلك ثلاثة مواضع احدها فيما
بين المشهود والمشهود له او عليه كالابن لابيه او الاب لولده او
الزوج لامرأته او بالعكس وكذلك شهادة العدو على عدوه فلا
تجوز في هذه المواضع لاجل التهمة والموضع الثاني ان يعتبر المشهود
به او فيه مثل شهادة ولد الزنا في الزنا وكذا من حُدّ في شيء لا تجوز
شهادته فيما حُدّ فيه وكذلك من اقتص منه لا تجوز شهادته
فيما اقتص منه وقيل اذا تاب المحدود وحسنت حاله جازت شهادته
فيه حُدّ فيه وكذلك المقتص منه الموضع الثالث يرجع الى حاله كشها
دة البدوي للحضري او عليه وكذلك الصبي في حال صغره وكذلك الفاسق

في حال فسقه

في حال فسقه والعبد في رقه والكافر في حال كفره وكذلك كل شهادة
يلحقها تهمة ردّت **فصل** والشهادة فرض كفاية اذا قام بذلك
قوم سقطت عن الباقين الا ان يتعين الشهادة مثل ان يجد جواز المشهود
عليه ولا يوجد شاهد ان فتجب وجوب عين **كتاب الحبس والوقف**
اعلم ان الحبس سنة ماضية وله ثلاثة الفاظ الحبس والوقف والصدقة ويصح
بالعقد والحيازة وان لا يكون للواقف فيه تصرف ولا يصح وقف الانسان
الحبس على نفسه **فصل** ولا يخلو الحبس من ثلاثة اوجه اما ان يكون على معينين
او مجهولين غير معينين ولا محصورين او محصورين غير معينين فاما
المعينون فاختلف قول مالك هل يكون صدقة ترجع بعد انقراض المحبس
عليهم او صدقة لا ترجع بعد انقراض المحبس عليهم على قولين واما
المجهولون غير معينين ولا محصورين كالمساكين وشبههم فلا اختلاف
فيه انه صدقة لا ترجع ابدا واما المحصورون غير المعينين كفلان وعقبه
فلا خلاف انها لا ترجع للمحبس عليهم ويكون بعد انقراض المحبس عليهم
على اقرب الناس بالمحبس **كتاب الوصايا** اعلم ان الموصي لا يخلو من
ثلاثة اقسام اما ان يوصي بمال دون الثلث او يوصي بمبلغ الثلث او
يوصي باكثر من الثلث فيجوز ما اوصى به ما بينه وبين الثلث ولا يجوز
ما اوصى به مما زاد على الثلث الا ان يجيز ذلك الورثة ولا يكون لوارث الكبير
لا نفسه ولا تكون الوصية الا فيما علم به الموصي الا المدبر في الصحة
فانه يكون مما علم ومما لم يعلم به واختلف في المدبر في المرض هل يكون

كالمدبر

كالموت في الصحة او يكون كحملة الوصايا في ذلك قولان **فصل** واذا اتى
ذو الموجب ورثته في صحته فيما زاد على الثلث فأذنوا له فان ذلك لا يلزمهم
ولهم الرجوع فان ابتدأ ذلك وهو مريض فأذنوا له فللقائمات رجعوا
فأما من كان بائنا عنه مستغنيا عن رفقه فلا رجوع فيما زاد على الثلث
من كان من ورثته من ولد او غيره في رفقه وعياله محتاجا اليه فخاف ان
منعه ومع او بضربه في رفقه فله الرجوع **كتاب القسامة** اعلم ان القسا
مة سبعة شروط احدها ان لا يثبت على القاتل بينة صحيحة كالشاهدين
او الاقرار الثاني ان يكون المقتول حرا مسلما الثالث ان تكون الدعوى في
قتل النفس الرابع ان يكون مع الاولياء لوث يقوي جوانبهم الخامس ان يتفق
الاولياء على القتل السادس ان يكون اولياء الدم في العمد اثنين **فصل**
والقسامة خمسون يمينا يحلفها ولاة الدم يبدؤون بالايمان اذا
اثبتوا اللوث واللوث شيئان شاهد عدل او يقول المقتول دمي عند فلان
فان نكل المدعون حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ولا يحلف في العمد اقل
من اثنين **فصل** والقصاص في العمد يجب بثلاثة شروط احدها التكا
فؤ في الدين الثاني الحرية الثالث ان يكون القتل عمدا او يكون القصاص
في الجراح بخمسة شروط احدها ان تكون حرمة المجروح مساوية لحرمة
الجارح الثاني ان يكون الجرح عمدا الثالث ان يكون مما لا يعظم فيه الخطر
غالبا الرابع ان تمكن المماثلة في القصاص منه الخامس ان لا يعفو الجاني
بعقد المجني عليه **فصل** والواجب في القتل والجراح احد ثلاثة اشياء

القتل

القتل في العمد والدية في الخطإ والحكومة فيما ليس فيه ارش مقدر ويجب
ذلك المسمى و الثاني ما لم يسم ارشه فيجب فيه حكومة **فصل** والجراح المسماة
عشرة الحارصة وهي التي تشق الجلد و الدامية وهي التي تدميه و السمحاق وهي
التي تكشط الجلد و الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتنزل قليلا و المتلاحمة وهي
التي تقطع اللحم في مواضع شتى و الملطى وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة
رقيقة و الموضحة وهي التي اوضحت عن العظم و المنقلة وهي التي يطير فراشها
من الدواء وهي العظام الصغار التي ينقلها الطبيب و المأمومة وهي التي
تخرق الى الدماغ ولو بمدخل ابرة و الجائفة وهي التي تصل الى الجوف ولو بمدخل
ابرة **كتاب الديات** اعلم ان الدية تجب في ثلاثة اشياء خطأ محض وعمد
محض اذا انتقل صاحبه على الدية الثالث المغلظة وذلك في قتل الاب ولده
والجد ولد ولده على خلاف في الجد و الجناية ضربان عمد وخطأ لا ثالث لهما
والدية ثلاثة انواع ابل و ذهب و فضة فالابل مائة و الذهب الف و الفضة
اثنا عشر الف درهم و الدينار اثنا عشر في ثلاثة مواضع الديات و السرقة
و النكاح و الدينار بعشرة دراهم في موضعين الزكاة و الجزية **فصل**
ودية الخطإ يحملها عاقلة الجاني في ثلاث سنين الثلث في سنة و الثلثان
في سنتين **أما** دية العمد ففي مال الجاني ولا ينجم عليه كما ينجم على العاقلة وكذلك
المغلظة هي في ماله ولا تنجم عليه و لا تحمل العاقلة الا ثلث الدية فصاعدا و
لا تحمل ما دون ذلك وتكون في مال الجاني **فصل** ودية الخطإ خمسة انواع بنات
مخاض و بنو لبون و بنات لبون و حقاق و جذع من كل نوع عشرون

ودية

وديه العمد اربعة انواع وليس فيها بنو لبون في كل جنس خمسة وعشرون
والدية المغلظة ثلاثة انواع ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة وهي الحوامل **فصل** ودية المراة المسلمة نصف دية الرجل المسلم و
ودية الرجل الكتابي مثل دية المراة المسلمة ونساؤهم على النصف من ديات
رجالهم و دية المجوسي الحربي ثمانمائة درهم هذا كله في الاحرار والحرائر
واما الرقيق فانه كالعروض يجب على من قتله قيمته وذلك على الحر
ويكون بين الرقيق القصاص في العمد كالاحرار وجناية الرقيق في الخطا
في رقابهم **فصل** وكلما في البدن منه عضو واحد ففيه دية كاملة
وذلك في خمسة اعضا اللسان والصلب والعقل والذكر والانف و ما
كان في البدن منه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية وذلك
سبعة اعضا العينان والاذنان واليدان والرجلان والانثيان والشفتان
وثديا المراة وفي كل اصبع عشر من الابل وفي عقدة الاصابع كل عقدة
ثلث عشر الدية تكون من الابل ثلاثة وثلث وفي عقدة الابهام خمس من
الابل وذلك نصف عشر ديته **فصل** وفي الموضحة نصف عشر الدية
وفي المنقلة عشر الدية وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية
وفي كل سن خمس من الابل وفي كل اصبع عشر الدية وفي اصابع اليدين
الدية كاملة وكذلك الرجلان وفي عين الاعور الدية كاملة **فصل**
وتجب الكفارة في قتل الخطا فقط والكفارة على كل قاتل انفرد او تشارك
وهي نوعان عتق رقبة مؤمنة وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين **كتاب الحدود**

اعلم

اعلم ان الوجوه التي يجب بها الحد على الزاني ثلاثة اشياء اقرار الزاني على
نفسه بالزنا اذا ثبت على اقراره الثاني ان يشهد اربعة عدول انهم
راوه كالمرود في المكحلة الثالث ظهور الحمل بالمراة اذا لم
يكن لها زوج **فصل** الحد نوعان جلد ورجم و الجلد نوعان مفرد
وهو شرب الخمر والقذف ومنفرد مع غيره وهو التغريب في الزنى
يغرب عاما ولا يغرب الا الحر البالغ والرجم على المحصن والحر على
مسلم غير بالغ ويجب في اللواط الرجم على الفاعل والمفعول به احصنا
او لم يحصنا اذا كانا بالغين مسلمين عاقلين يرجمان بالحجارة حتى يموتا
فصل وحد السكر والقذف جلد ثمانين جلدة هذا في الاحرار
واما في الرقيق فعلى النصف من جلد الحر وليس على الرقيق رجم ولا تغريب
على النساء **فصل** ستة شروط الاسلام والعقل والحرية والبلوغ
والنكاح الصحيح والوطء المباح فيه **كتاب القطع** اعلم ان القطع
يجب بسبعة اشياء العقل والبلوغ وان لا يكون السارق عبدا للمسروق
منه وان يسرق ربع دينار فصاعدا او ما قيمته ذلك وان يخرجه من حرز
لم يؤذن له في دخوله وان لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبهة ملك وان
يكون مما تصح سرقته **كتاب العفو** اعلم ان العفو على وجهين
تطوع وواجب فالتطوع مما يوقعه المعتق ابتداء بلفظه يوجب
العتق من سبب تقدمه والواجب ما يوقعه او يوقع بسبب اوجبه
وهو على وجهين مضمون ومعين **فاما** المضمون فانه يجب عن ملك

واحاد

ديه · دية · الدية الرقيق
اصابع الرجلين
والاحارة
لشبهة

وإيجابه بثلاثة أشياء أحدها النذر مثل قوله لله علي أن أعتق عبدا أو كذا
وكذا عبدا والثاني اليمين مثل أن يقول إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فعلي
عتق رقبة والثالث الفعل الذي أوجب الله تعالى فيه العتق وهو قتل الخطإ
ووطء المظاهر منها بعد الظهار وليس العتق في كفارة اليمين
بواجب لأنه مخير بينه وبين الإطعام والكسوة وأما المعين فإنه ينقسم
قسمين أحدهما أن يكون في ملكه والثاني أن لا يكون في ملكه فأما ما كان
في ملكه فيجب بخمسة أشياء النذر واليمين وأن يكون ممن لا يحل له
ملكه من أقاربه وهم الوالدون والمولودون والإخوة والأخوات من جميع
الجهات الرابع أن يمثل بعبد يملكه بعضه الخامس أن يعتق حصة
من عبد بينه وبين شريكه **كتاب المكاتب** اعلم أن المكاتبة جائزة حالّة
ومؤجلة فإن وقعت مسكوتا عنها نجمت لأن العرف في الكتابة أن تكون
مؤجلة منجمة ولا تجوز الكتابة بالغرر والمجهول مثل العبد الآبق والبعير
الشارد والجنين في بطن أمه أو بلؤلؤ غير موصوف إلا أنه يستخف
فيها ما لا يستخف في البيوع فتجوز على وصف غير موصوف وإن كان
لا يجوز ذلك في البيوع وهي من العقود اللازمة فإذا عقد السيد لعبده
الكتابة لزمهما العقد ولم يكن لأحدهما خيار في حله **كتاب التدبير**
اعلم أن التدبير عقد من عقود الحرية يلزم من التزمه ويجب على من أوجبه على
نفسه وهو على وجهين مطلق ومقيد والمطلق هو أن يقول هو مدبر أو
حر عن دبر مني أو حر بعد موتي بالتدبير واختلف إذا قال الرجل لعبده

أنت حر

هل

أنت حر بعد موتي أو إذا مت ولم يزد على هذا فهو محمول على الوصية
حتى يتبين أنه أراد التدبير أو على التدبير حتى يتبين أنه أراد الوصية
فحمله ابن القاسم على الوصية حتى يتبين أنه أراد التدبير وحمله
أشهب على التدبير حتى يتبين أنه أراد الوصية وأما المقيد فهو
أن يقيد تدبيره بمرض أو سفر أو ما أشبه ذلك مما قد يكون ولا يكون
مثل قوله أنت مدبر إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا أو إذا قدم
فلان فاختلف فيه فروى أصبغ عن ابن القاسم أنها وصية وليس بتدبير
إلا أن يريد أنه أراد بذلك التدبير وقصده فعلى هذه الرواية الرجوع
فيه ولابن القاسم في كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون أنه تدبير
فعلى هذه الرواية أنه لا رجوع له **فصل** والمدبر على وجهين مدبر في الصحة
ومدبر في المرض وهما جميعا في الثلث ويبدأ مدبر الصحة على مدبر المرض
إذا ضاق الثلث عنهما ويدخل مدبر الصحة فيما علم به وفيما لم يعلم به
من المال واختلف في مدبر المرض فقيل إنه يدخل فيما علم وفيما لم يعلم
وقيل إنه لا يدخل إلا فيما علم **كتاب أمهات الأولاد** اعلم أن الأ
مة إذا ولدت من سيدها حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها و
في إجارتها وإسلامها في الجناية وليس له إلا الاستمتاع بالوطء
فما دونه طول حياته وهي حرة من رأس ماله بعد وفاته ولا خلاف أن
ولد الأمة من سيدها الحر حر وأما ولدها من غير سيدها فهو بمنزلتها
في العتق بعد وفاة السيد من رأس المال وبخلافها في الاستخدام

والاستيجار

والاستبراء والوطء واختلف فيمن اشترى زوجته وهي حامل هل تكون بذلك
الحمل ام ولد ام لا فقال ابن القاسم تكون له ام ولد بذلك وقال اشهب لا تكون
له ام ولد ولا تكون امة العبد ام ولد بما ولدت في حال العبودية ولا ان عتق
وامته حامل عنه ويلزم من اقر بوطء امته إلحاق ما اتت به من ولد الا ما
يلحق به الانساب عن ام لا الا ان يدعي الاستبراء

كتاب المواريث

اعلم ان التوارث بشيئين نسب وسبب فالنسب الابوة والاخوة و
العمومة ومن تناسل منهم والسبب النكاح والولاء والوارثون من الرجال
عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه
وان سفل سوى ابن الاخ من الام والعم وابنه وان سفل سوى العم اخي
الاب من امه والزوج ومولى النعمة والوارثات من النساء سبع البنت و
بنت الابن والاخت والام والجدة والزوجة ومولاة النعمة ومن لا
يسقط ميراثه بحال خمسة الابوان والزوجان وولد الصلب والا
سباب المانعة من الميراث ثلاثة الكفر والرق وقتل العمد واربعة من
الذكور يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ للاب والام والاخ
للاب والاخوات عصبة البنات واربعة من الذكور يرثون دون اخوا
تهم العم وابن العم وابن الاخ وابن المولى فصل وجميع الفروض
المسماة المحدودة في كتاب الله تعالى ستة فروض الثلثان ونصفها
وهو الثلث ونصفه وهو السدس والنصف ونصفه هو الربع ونصفه
وهو الثمن والثلثان فرض اربعة اصناف اثنان فصاعدا من بنات الصلب

او من بنات

او من بنات الابن او من الاخوات الشقائق او من الاخوات للاب والثلث
فرض صنفين فرض الام مع عدم الحاجب وهو الولد وولد الولد والاثنان
فصاعدا من ولد الام ما كانوا والسدس فرض سبعة فرض الام اذا
حجبت وهو للجدة عند عدمها وهو للواحد من ولد الام ذكرا كان او
انثى وهو للاب اذا حجب وهو للجد عند عدمه وهو لبنت الابن او
بنات الابن مع بنت الصلب وهو للاخت للاب او الاخوات للاب مع الا
خت الشقيقة والنصف فرض صنفين الزوج اذا لم يحجب وفرض واحد
من اصحاب الثلثين والربع فرض صنفين الزوج مع وجود الحاجب وفرض
الزوجة او الزوجات عند عدم الحاجب يعني الولد والثمن فرض صنف
واحد وهو الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب وهو الولد او ولد
الولد فصل والحجب على ضربين حجب نقص وحجب اسقاط اما حجب
النقص فللابن وابن الابن يرد الابوين والجد الى السدس الا ان الاب
والجد يرثان ما بقي بعد الاناث بالتعصيب ويرد الزوج الى الربع و
الزوجات الى الثمن والاثنان من الاخوة فصاعدا يردان الام الى السدس
ولا يحجب الام بنو الاخوة وان كثروا وتعطى ثلث ما بقي في مسئلتين ابوان
مع زوج او زوجة وبنت الصلب ترد بنت الابن الى السدس والاخت
الشقيقة ترد الاخت للاب الى السدس واما حجب الاسقاط فيسقط
ولد الابن مع ولد الصلب واثنان من بنات الصلب يسقطان بنات الابن الا
ان يكون مع بنات الابن ذكر في درجتهن او انزل منهن فيرد عليهن

ويكون

ويكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الشقيقتان يسقطان
الاخوات للاب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن خاصة فيرد عليهن و
يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والام تسقط الجدات كلهن
والجدة القربى من جهة الام تسقط البعدى من جهة الاب والجدة القربى
من جهة الاب لا تسقط البعدى من جهة الام بل يشتركان في الميراث و
تسقط الاجداد والاخوة والاخوات ما كانوا وبنوهم والاعمام
وبنوهم بالاب وولد الام يسقطه عمود النسب الاب وابوه وان علا
والابن وابنه وان سفل ذكرا كان الولد او انثى ويسقط ولد الاب و
الام مع ثلاثة الاب دنيا والابن وابن الابن وان سفل والذكر من ولد
الاب والام واما حجب العصبات فالاقرب يحجب الابعد والعاصب
كل ذكر بينه وبين الميت نسب يحوز المال اذا انفرد ويرث ما فضل ان
لم ينفرد كالاخ والعم فان كان واحد منهم يحوز المال اذا انفرد وان
كان مع ذوي السهام يعني فيهم عن التعصيب والتعصيب يكون بالا
بوة والبنوة والجدودة فالابن اولى بالميراث من ابن الابن وهو ايضا
اولى من الاب وهو ايضا اولى من الاخوة وبنيهم لانهم انما يتسببون
بالمشاركة في الابوة وتعصيب البنوة اولى وهو ايضا اولى من العمومة
وبنيهم لان تعصيب العمومة بالجدودة والاب اولى من الاخوة وبنيهم
من الجد لانهم به يتسببون فيسقطون مع وجوده والجد اولى من بني
الاخوة لانه كالاب معهم وهو ايضا اولى من العمومة وبنيهم والاخ

الشقيق

الشقيق اولى من الاخ للاب والاخ للاب اولى من ابن الاخ للاب والام
وابن الاخ للاب والام اولى من ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب اولى من العم
للاب والام والعم للاب والام اولى من العم للاب والعم للاب اولى من ابن
العم للاب والام وابن العم للاب والام اولى من ابن العم للاب والعم اولى من
ابن عم الاب وعم الاب اولى من عم الجد وابن عم الجد اولى من ابن عم
الاب وابن عم الاب اولى من ابن عم الجد ثم كذلك الترتيب في سائر
العصبات **فصل** وذو الارحام الذين لا يرثون مع العصبة ولا مع
ذوي السهام خمسة عشر الجد ابو الام والجدة ام ابي الام وولد
الاخوة والاخوات للام واولاده والخالة واولادها وولد البنات
وولد الاخوات من جميع الجهات وبنات الاخوة وبنات العمومة **فصل** بلغ
والجد مع الاخوة يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فيرث
مع الاخ للاب والام والاخ للاب النصف ومع الاثنين فصاعدا
الثلث فان كثروا لم ينقص الجد من الثلث وللجد ان ياخذ مع الاخوة
السدس ويخرج من حكم التعصيب كالاشقاء في المسألة المشتركة
اذ يخرجوا من حكم التعصيب وهي زوج وام واخوة للام واخوة
اشقاء فان المال اذا استوعبه جميعه اهل الفروض فان الاخوة
الاشقاء يقولون للاخوة للام هب ابانا كان حمارا أليست امنا واحدة
فيشاركوهم في الثلث وللجد مقاسمة الاخت وان انفردت عنه بالفرض
الذي عين لها به في الفريضة التي تسمى الاكدرية وتسمى الغراء وهي

والمشتركة

الاكدرية

زوج

زوج وام واخت شقيقة او لاب فان المال اذا استوعبه من يسمى الاخت
عيل للاخت بالنصف ثم ضمت نصفها الى سدس الجد واقتسماه للذكر
مثل حظ الانثيين ولو كان بدل الاخت اختان لم يعل لهما لبقاء فضلة من
المال لانهما حجبتا الام الى السدس فصل ولا يرث المسلم قريبه الكافر
وكذلك الكافر لا يرث المسلم ولا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني
اليهودي ومن ارتد عن الاسلام فماله فيء لجماعة المسلمين كتاب
الجامع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلاثة ايام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ صاحبه
بالسلام والسلام عليه يخرجه من الهجرة فصل وللمسلم على اخيه المسلم
ست حقوق ان يسلم عليه اذا لقيه وان يشمته اذا عطس وان يجيبه
اذا احتاج وان يعوده اذا مرض وان يشيع جنازته اذا مات وان يأمن
من بوائقه وشره فصل في بيان السنن التي في البدن وهي عشرة خمس
في الراس وهي المضمضة والاستنشاق وقص الشارب واعفاء اللحية
والسواك وخمس في الجسد وهي حلق العانة ونتف الابط وتقليم
الاظفار والاستنجاء والختان فصل ويستحب التيامن في كل فعل
جميل والتياسر في اضداد الاخلاق ولا يتناجى اثنان دون واحد ولا باس
ان يتناجى جماعة دون جماعة والحسد محظور وهو ان يكره الرجل
بر النعمة في شيء من الاشياء على غيره ويتمنى ان ينتقل عنه الى غيره

العطس
في الحسد

واما ان يسل

واما ان يسأل الله من فضله ان يعطيه مثل ما اعطى غيره من دون ان
تنتقل النعمة عنه فليس ذلك بمحظور والعفو واجب والحقد
محظور والابتداء بالسلام سنة والرد اكد والاختيار في السلام
ان يقول المبتدئ بالسلام السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
ويجوز الابتداء بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء وينتهي الى البركة
ويسلم الراكب على الماشي والمصافحة مستحبة وتكره المعانقة و
لا يبتدأ احد من اهل الذمة بسلام لان السلام تحية واكرام فيجب الا
يكون الكافر اهلا لها ومن سلم عليه ذمي فليرد عليه وعليك وقد
قيل انه يقول الراد عليك السلام بكسر السين وعلاك السلام
اي على الذمي ترتفع عنك ولا يسلم على اهل الاهواء والاستئذان واجب
ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته حتى يستأذن عليه اجنبيا كان
او قريبا فاذا اذن له في الدخول سلم على من في البيت ودخل ويستحب لمن
اكل وشرب ان يسمي الله عز وجل عند ابتدائه ويحمده عند فراغه و
يستحب له ان لا ياكل متكئا ويغسل يده وفمه من الدسم فان لم
يكن لطعامه دسم لم يكن عليه غسل يديه منه واما غسل الرجل
يده للاكل فليس من السنة ولم يرد عن السلف الا ان يكون قد مس
بيده شيئا يكره ان يباشر به الطعام ولا ينبغي ان ينفخ في طعام
ولا شراب ولا يتنفس في انائه اذا شرب واذا اطال به النفس نزع
الاناء عن فيه فاذا فرغ اعاده اليه ويجوز الشراب قائما ولا يجوز الاكل

والشرب

والشرب في آنية الذهب والفضة ولا استعمالهما في غير ذلك ويجب
على آكل الثوم اجتناب المساجد وكذلك الكراث والبصل ولا يجوز
قراءة القرآن بالألحان المطربة كالغناء ولا يجوز للرجل لبس شيء من الحرير
ولا التختم بالذهب ولا يجوز اتخاذ شيء من التماثيل إلا أن يكون رقما
في ثوب ولا يخلو رجل بامرأة ليست بمحرم منه فصل ولا بأس
بالرقية من العين ومن كل مرض يحتاج إليها فيه والكي من اللقوة والر
باح والتعالج بالحجامة والفصد والدواء وبكي الحرق وما يصح به
الجسم في العادة ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة
إلا بالله وإذا أخذ مضجعه سبح الله ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين
وكبر ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويقرأ الفاتحة وآية الكرسي وآخر
سورة البقرة ومن الأعراف إن ربكم الله إلى قوله المحسنين ومن بني إسرائيل
وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة الآية و
يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين ويستغفر ربه وينبغي أن تنزه المسا
جد عن عمل الصناعات والأكل والمبيت فيها إلا من ضرورة للغرباء و
من الوضوء واللغط ورفع الصوت فيها وإنشاد الضالة و
البيع والشراء وتقليم الأظفار وقص الشعر والأقذار كلها والنجا
سة لقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له
فيها بالغدو والآصال رجال والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل

وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

تم شرح الشيخ